وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UniversitéMohamed BoudiafM'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales etdes Sciences de Gestion
Département Sciencesde Économiques

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنـوان

سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بوسعادة -

مذكـرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات البنوك و التمويل

إعـداد الطـــالبة:
- **بن دقفل فريحة**

لجنة المناقشـــــــة:

- حمزة طيبي	مشرفا ومقررا
- نور الهدى العميد	مناقشـــــا
- لخضر القليطي	رئيســـــا

2015/2014

شكر و عرفان

قال الله تعالى:(لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) سورة إبراهيم الآية "07"

فالحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل ونسأله عز وجل أن يكون

خالصا لوجهه.

وأتقدم بالشكر الى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ

المشرف : طيبي حمزة. الذي لولاه لما وصلت إلى هذا المقام .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية ببوسعادة .

كما لا أنسى من كانوا لي خير سند في التربص عمال وموظفو و إطارات بنك الفلاحة و التنمية الريفية و أخص بالذكر فاروق الذي كان نعم الأخ ونعم الموجه فجزاه الله عني كل خير، وإلى كل من قدم لي يد العون من أجل إنجاز هذا البحث منذ إرساء لبنيته الأولى إلى إتمامه ، كما أجد نفسي مدينة بالشكر والعرفان لجميع أساتذة قسم العلوم الإقتصادية.

وفي الأخير أتمنى من المولى عز وجل أن يكون هذا العمل المتواضع شمعة تنير درب الأجيال القادمة

الإهداء

الحمد لله على جزيل عطائه والشكر كله على عظيم نعمه

والصلاة والسلام على سيدي وحبيبي وقرة عيني محمد نور القلوب وضياء الدروب وعلى آله

وصحبه ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين

التي اوصانا الله بها خيرا وإلى التي وهبتني عطفها ، أمي أطال الله في عمرها.

إلى الذي لبس ثوب الشقاء من أجلنا ولم يبخل علينا بكل عزيز وغالي في سبيل تربيتنا وتعليمنا

والوصول بنا إلى بر الأمان ، إلى الأب الغالي حفظه الله وأطال في عمره ورعاه .

إلى أغلى أناس على قلبي في هذا الوجود ، إخوتي وأخواتي الأعزاء ،حمزة ،رمزي ، رشا ،لبنى ،

حفظهم الله جميعا وأحاطهم برعايته وحفظه .

إلى جميع الأهل والأقارب كل باسمه.

الى كل من ساعدوني من قريب وبعيد.

إلى ألاصدقاء الاوفياء الذين لم أنساهم ، حنان بن السليخ ، صالحي حيزية ، أم السعود ، مريم ،

صفية، نورة .

الى من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

الى كل طلبة العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات البنوك والتمويل، دفعة 2015

فريحة

فهرس المحتويات	
شكر وتقدير	I
الإهداء	II
الفهرس	III
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الملاحق	IX
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	08
المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	21
المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
المطلب الأول : الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	22
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	26
المطلب الثالث: عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	27
المبحث الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	32
المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	32
المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	36
المطلب الثالث: آفاق ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	39
خلاصة الفصل الأول	41

الفصل الثاني: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	43
المبحث الأول: طبيعة التمويل	44
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأنواعه	44
المطلب الثاني: مصادر التمويل	49
المطلب الثالث: أهمية التمويل	55
المبحث الثاني: الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	57
المطلب الأول: حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل	57
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	58
المطلب الثالث: الصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	65
المبحث الثالث: عوائق ومشا كل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	68
المطلب الأول: تقييم التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	68
المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	71
المطلب الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	75
خلاصة الفصل الثاني	78
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	
تمهيد	80
المبحث الأول: تقديم عام البنك الفلاحة والتنمية الريفية	81
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية	81
المطلب الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	82
المطلب الثالث: أهداف ومهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية	89
المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بوسعادة –	91
المطلب الأول: التعريف و الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	91

المطلب الثاني: أنواع القروض التي يقد مهام بنك بدر	94
المطلب الثالث: موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية	95
المبحث الثالث:الاجراءات اللازمة لمنح قرض للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة.....	96
المطلب الأول: الشروط اللازمة لمنح القروض	96
المطلب الثاني: خطوات منح و متابعة القروض من قبل بنك بدر	97
المطلب الثالث: دراسة حالة تمويل مؤسسة صغيرة و المتوسطة من طرف الوكالة	99
خلاصة الفصل الثالث	105
الخاتمة العامة	107
قائمة المصادر	112
الملاحق	

فهرس الجــدول:

فهـرس الجــداول		
رقم الجدول	عنــوان الجــدول	الصفحة
(01 –01)	تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
(01 – 02)	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي في الجزائر المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2001	19
(01 – 03)	تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حسب فرع (1991-1994)	34
(01 – 04)	توزيع مشاريع الاستثمارية المصرح بها في (2011/12/31)حسب الطابع القانوني	37
(01 – 05)	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق القيمة المضافة	38
(01 – 06)	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق المبادلات الخارجية	39
(01 – 03)	نسب ومبلغ التمويل الثلاثي للمشروع	100
(03 – 03)	عدد القروض الممنوحة في إطار تكوين المؤسسات الصغيرة و والمتوسطة والممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية	103

فهرس الأشكـــال:

فهـرس الأشكـال		
رقم الشكل	**عنـــوان الشكـــل**	**الصفحة**
(01 –03)	**الهيكل التنظيمي السابق للمديرية العامة المركزية لبنك بدر BADR**	**87**
(02 – 03)	**الهيكل التنظيمي الجديد للمديرية العامة المركزية لبنك بدر BADR**	**88**
(03 – 03)	**الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية " وكالة بوسعادة"**	**93**
(04–03)	يوضح نسبة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**101**
(05–03)	يوضح عدد الملفات المقبولة في إطار تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**104**

مقدمة عامة:

يرى الكثير من الاقتصاديين أن تطوير المشروعات الصغيرة وتشجيع إقامتها ، وكذلك المشروع المتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماما متزايدا، وقدمت لها يد العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقا للإمكانيات المتاحة.

وتزداد أهمية هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية المعاصرة بالنظر إلى دور الذي تضطلع به سواءا على مستوى المؤسسة من حيث قيم وحدة اقتصادية بإشباع حاجة صاحبها من العمالة وتوظيف رأس المال على المستوي الكلي بالمساهمة بخلق مناصب الشغل وغيرها.

وإذا كانت هذه المؤسسات مهمة في الدول المتقدمة فهي أكثر أهمية في الدول النامية التي تعاني من اختلالات كبيرة في اقتصادياتها فإلى جانب الوطني مساهمتها في الناتج الوطني فإنها تساهم في خلق و توفير مناصب عمل لأفراد المجتمع للتقليل من البطالة ، ويرجع ذلك التميز لهذه المؤسسات الإبداعية و الكفاءة الإنتاجية وسرعة اتخاذ القرارات وهو الأمر الذي ساعدها على التطور السريع وهذا ما يساهم في التوسع الاقتصادي وتحقيق النمو إلى جانب دورها الاقتصادي تلعب هذه المؤسسات دورا اجتماعيا لا يقل أهمية عن سابقتها.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والصعوبات في إطار قدرتها المحدودة في تمويل نفسها ذاتيا، مما جعلها تلجأ في أغلب الأحيان إلى المصادر التمويلية الخارجية كالبنوك من أجل الحصول على التمويل الكافي لسد احتياجاتها المالية، إلا أن البنوك لم تقدم لها الدعم الكافي بسبب عدم قدرتها على توفير الضمانات الكافية التي تشرطها البنوك.

وبالنظر إلى حالة الجزائر فإنها اعتمدت في بداية مشوارها التنموي علي نموذج الصناعات المصنعة ومع بداية التسعينات وتزامنا مع برامج الإصلاح الاقتصادية ،بدأت الرؤى تتغير ،وبدأ الاهتمام يزداد شيئا فشيئا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث فتم إرساء القواعد السياسية والقانونية التي اعتبرت كقاعدة أساسية للنهوض بهذا النوع من المؤسسات، حيث تم وضع خطوط عريضة لإستراتيجية تنموية تتمحور أساسا حول تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث احتلت مسالة تمويل هذه الأخيرة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشان هذا النوع من المؤسسات، حيث ما يزال أصحاب هذه المؤسسات يعانون من صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل .

1. إشكالية البحث:

ما هي أهم سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ومنه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

– ماهي خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ ما هي أهم عوائق تمويلها؟

–ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية ؟

–كيف يمكن تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة؟

2. فرضيات البحث:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف الأسئلة المطروحة فيها :

–تعتبر مشكلة التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه مؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

–تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة كبيرة و فعالة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

–تعتبر البنوك مصدر أساسي في تمويل مؤسسات صغيرة و متوسطة.

3. أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع في:

– أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العلم فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة و توفير مناصب شغل لعدد كبير من الموظفين من جهة أخرى .

– يعتبر التمويل أهم المواضيع التي تهم أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

– الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع من خلال الإهتمام المتزايد للسلطة العمومية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات التي تشهدها العديد من الدول النامية و خاصة الجزائر.

4. أهداف البحث :

– التعرف على أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاد البلد وبيان دوره التمويلي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

– تقديم بدائل تمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– تقديم مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– توضيح أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعقبات التي تواجهها للحصول عليه.

5. أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي جعلتنا نهتم إلى حد بعيد باختيار هذا الموضوع منها :

– معرفة الدور الذي تلعبه البنوك في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– وجود اهتمام واضح من طرف السلطات المعنية بهذا القطاع من خلال سن القوانين.

– اعتقادنا إن التمويل هو أول مشكلة تتعرض له المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ويقف عائقا أمام نموها وتطورها.

– أن النجاح الذي حققه نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية اقتصاديات العديد من الدول المتقدمة والنامية جعلنا نهتم بهذا النوع من المؤسسات وأن نحاول إبراز أهميته بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

6. منهج البحث:

قصد الإجابة عن الإشكالية و الأسئلة المطروحة و اختبار مدى صحة الفرضيات اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع، اعتمدنا كذلك منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي باختيارنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة – بوسعادة – للقيام بالدراسة الميدانية.

7. خطة البحث:

لكي تكون إجابتنا منطقية علي الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية ،وكذا اختبار الفرضيات التي انطلقنا سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة.

- **تناول في الفصل الأول:** الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تناولنا في المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة،أما المبحث الثاني:فقد كان عن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها أما المبحث الثالث:كان عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

–**وفي الفصل الثاني:** تناولنا فيه سياسات التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تناولنا في المبحث الأول طبيعة التمويل ثم تناولنا في المبحث الثاني:الواقع التمويلي للمؤسسات

الصغيرة و المتوسطة. أما في المبحث الثالث:عوائق و مشاكل تمويل المؤسسات الغيرة و المتوسطة في الجزائر و فرص تجاوزها

-**أما الفصل الثالث:**فهو دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بوسعادة – حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول :تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ،أما في المبحث الثاني تقديم لبنك الفلاحة و التنمية الريفية–وكالة بوسعادة – ،أما في المبحث الثالث: (الإجراءات اللازمة لمنح القروض.

تمهيد:

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي جعلته يستقطب على اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، الذين أجمعوا على حيوية القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية إلا أن محاولة تحديد مفهوم وتعريف جامع لهذا القطاع، قد أوقع نوعا من الاختلاف والتخطيط لدى هؤلاء المفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم أو تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف.

وعلى الرغم من توافق أساسي في الآراء بين الباحثين الإنمائيين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية، مما ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختبارها من أجل مواصلة النهوض وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنحاول من خلال الفصل الأول الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسية والتطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إعطاء مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى ويحظى بقبول الباحثين والمهتمين بشؤون تنميتها وترقيتها يعتبر من الصعوبة لعدم وجود اتفاق مسبق حول تعريف موحد، وفي هذا السياق نحاول التطرق إلى الصعوبات التي تواجه الباحث أو الدارس لاستخلاص تعريف شامل يحظى بالاتفاق بين كل الدول والمنظمات.

والمهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وينطبق على مختلف المؤسسات باختلاف أنشطتها ومجالات عملها، وقد حاولنا تبيان مختلف المعايير الكمية والنوعية التي يستند عليها في تصنيف هذه المؤسسات، ثم تطرقنا إلى جملة من التعاريف المختلفة باختلاف البلدان والمنظمات والباحثين مع التركيز على تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة تأخذ حيزا كبيرا وهاما في الاقتصاد الوطني والعلمي، فهي تمثل دعامة هامة من دعائم الاقتصاد الوطني، كما أنها تشكل تكاملا جليا مع الشركات العالمية، لذلك فالاتفاق على تعريف موحد يعتبر صعب نوعا ما.

أولا: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطرافو الجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرجع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا اختلاف المكان ومجال النشاط فالاقتصاد الأمريكي أو الياباني يختلف تماما[1] عن الاقتصاد الجزائري أو

[1] رابح خوني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 15.

السوري أو أي بلد نامي آخر من حيث مستويات النمو والتكنولوجيا المستخدمة والتطور الاقتصاديون الاجتماعي والمحيط الذي تعمل ضمنه هذه المؤسسات.

ويمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية وهي[1]

- عوامل اقتصادية.
- عوامل تقنية.
- عوامل سياسية.

1/عوامل اقتصادية وتضم ما يلي:

أ- **اختلاف مستويات النمو:** ويتمثل في التطور المتكافئ بين مختلف الدول واختلاف مستويات النمو، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في و. م. أ، ألمانيا،أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا أو السنغال مثلا، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة لأخرى، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

ب- **نوع الأنشطة الاقتصادية:**أن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات فالمؤسسات الصناعية تختلف عن المؤسسات التي تعمل في قطاع التجارة التي تختلف بدورها عن مؤسسات التابعة لقطاع الخدمات، وكذلك نجد اختلاف تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف الحاجة إلى عوامل الإنتاج الخاصة رأس المال والعمالة، فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى رأس مال أكبر ويد عاملة مؤهلة وهذا الأمر يختلف عن المؤسسات التجارية[2].

---

[1] رابح خوني ،مرجع سابق ،ص17.

[2] أحمد حجاوي، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2001، ص 6.

ج-**اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة الجملة، وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستخراجية، الغذائية، التحويلية، الكيميائية، التعددية ....الخ، وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمي إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في مجال الصناعة التعددية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية.

2/العوامل التقنية

يتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

3/العوامل السياسية

وتتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتزيل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه على ضوء العامل السياسي يمكن تحديد تعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعيه السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع[1].

ثانيا: التعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعاييرها

من المعروف أن أعطاء تعريف لأي متغير أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يبقى خاضعا للظروف البيئية التي تظهر وتتطور فيها هذه الظاهرة، لذا فإن إعطاء تعريف دقيق وموحد

[1] رابح خوني، مرجع سابق، ص 18.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا خاضعا لعوامل البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات وخاضعة البيئة الاقتصادية ، لذا قد تم وضع العديد من المعايير منها ماهو كمي ومنها ما هو نوعي للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات الأخرى وتتمثل هذه المعايير في:

- المعايير الكمية.
- المعايير النوعية.

1/ المعايير الكمية

من أهم المعايير التي تعتمد في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

أ-**معيار رأس المال:** يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، إلا أنه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى. فمثلا يحدد سقف رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت بـ 600000 دولار أمريكي في جين يتراوح بين 35000- 200000 دولار أمريكي في بعض الدول الآسيوية كالصين، الهند، الفلبين وكوريا ويصل إلى حدود 700000 دولار أمريكي في الدول المتقدمة .

ب- **معيار حجم الموجودات:** أي ما تمتلكه المؤسسة من أصول ثابتة.

ج- **معيار رقم الأعمال:** يستعمل لقياس نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن أكبر حجم مبيعات المؤسسات أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة.[1]

رقم الأعمال = عدد الوحدات المباعة / السعر ، وبما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل القوى خارجية عن المؤسسة لذا يتجه

[1] خبابة عبد الله ،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الية تحقيق التنمية المستدامة** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2013 ،ص13.

المحللون إلى رقم المبيعات القياسي أي يؤخذ بعين الاعتبار التغيير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الاسمي .

د- **معيار العمالة:** من أكثر المعايير استعمالا وذلك:

- بساطة الاستخدام والتطبيق.
- سهولة الحصول على المعلومة.
- الثبات النسبي.

غير أنه هو الآخر يبقى مختلف من دولة إلى أخرى ، فمثلا في الدول الصناعية فإن المؤسسة الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل وفي الدول النامية هي المؤسسات التي تضم 20إلى 100 عامل أو حتى أقل.

هـ-**معيار معامل رأس المال:** هذا الأخير جاء للمزج بين معيار العمل ورأس المال لتفادي النقص الذي يمكن أن يسببه كل من المعيارين لذا فهو يعتبر معيار مزدوج معيار معامل رأس المال يعبر عن الحجم من رأس المال (كمية الاستثمار) اللازمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل.

معيار معامل رأس المال = رأس المال الثابت / عدد العمال .

2/ المعايير النوعية

أ- **قيمة المبيعات:** هناك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مورده ، لذلك أن قيمة المبيعات وحجمها إنما يتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج وفي هذا المجال هناك من يعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوجه دائما إلى الأسواق المحلية وبطريقة مباشرة أي أن لها علاقات مباشرة مع زبائنها .

ب- **المعيار القانوني:** يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه، فعادة ما تؤخذ مؤسسات صغيرة ومتوسطة شكل المشاريع العائلية (شركات

أشخاص) والشركات التضامنية أو الوكالات أو الشركات التوصية بالاسم ولكن عادة لا تكون في شكل ذات أسهم.

ج- **معيار الإدارة (التنظيم):** وتصنف المؤسسة إلى مؤسسة صغيرة أو متوسطة حسب هذا المعيار إذا توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق العمل.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

د- **معيار الاستقلالية:** المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل50%منٍ رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

هـ- **المعيار التكنولوجي:** حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى[1].

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب دول المنظمات

يمكن القول أنه لا يوجد تعريف عام لهذه المؤسسات ذلك بوجود معايير تحدد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة لذلك توجد تعاريف خاصة بكل دولة ومن أهم هذه التعاريف:

1/ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول

أ-**تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**سبق وأن أشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات حتى في البلدان الأوربية، الشيء دفع الاتحاد الأوربي سنة 1992 إلى تكوين مجمعة خاصة بالمؤسسات الصغيرة

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

والمتوسطة فهي كل كيان أو تنظيم يمارس النشاط الاقتصادي ويقل عدد العاملين به عن 100 عامل.[1]

ب- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها: " المؤسسات التي يعمل بها 250 عامل، ويمكن أن يصل العدد إلى 1500 عامل ، ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن 09ملايين دولار وبالنسبة لبعض الصناعات، تعتبر المؤسسة صغيرة إذا كان عدد العاملين أقل من 1000 عامل .

ج- **تعريف اليابان:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بأنها: الوحدات التي تضم عدد من العمال يصل إلى 100 عامل بصفة دائمة ولا يزيد رأس مالها عن 10 ملايين، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية، وقد ازداد هذا العدد بعد الحرب العالمية الثانية إلى 300 عامل

أما الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرف على أنها صغيرة جدا ويختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعات.[2]

د-**التعريف البريطاني:** عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

أ-حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.

ب-حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.6مليون دولار أمريكي.

ج- عدد من العمال والموظفين لا يزيد على250 عامل.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 19.

[2] سعود وسيلة ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية المستدامة – دراسة حالة ولاية البويرة للفترة (2009-2013)**، الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب لاستثمارات للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 28 – 29 أكتوبر 2014، ص04.

هـ- **تعريف فرنسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** لا يوجد تعريف متعارف عليه، لكن عموما مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم مجموعة المؤسسات ذات الحجم الصغير التي تنشط في الصناعة، التجارة والخدمات، ويستثني المؤسسات الفلاحية ويعرف بعض النصوص القانونية بفرنسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعايير كمية كرقم الأعمال وعدد العمال.

فحسب قانون 1987/01/04 يمكن اعتبار مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي 100 مليون فرنك (200 مليون من مرسوم 1974)، وعدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل[1].

2/ تعريف بعض المنظمات والتكتلات:

أ-**تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " **يونيدو**" المشروعات الصغيرة بأنها " تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الاستراتيجية) وقصيرة الأجل (التكتلية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10-50 عاملا[2].

ب-تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف منظمة العمل الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل وتزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات، حيث يزيد رأس المال عن 100 ألف دولار.[3]

ج-تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1] نبيل جواد، **أدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بدون طبعة، ص 25.

[2] رابح خوني مرجع سابق، ص29.

[3] المرجع نفسه، ص 31.

في دراسة حديثة في بداية التسعينات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول جنوب شرق آسيا استخدام فيها كل من " **بروتشوهيمنز** " التصنيف الآتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان والذي يأخذ مؤشر العمال كمعيار أساسي.

الجدول رقم (01– 01):تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال	نوع المؤسسات
من 1 إلى 10 عمال	مؤسسات عائلية وحرفية
من 10 إلى 49 عامل	مؤسسات صغيرة
من 49 إلى 99 عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من 100 عامل	مؤسسات كبيرة

المصدر: صفوة عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص14.

وقد اعتمد كذلك في هذا التعريف على المعايير النوعية لتمييز الأنواع السابقة، ففي المؤسسات العائلية يكون المالك والمستخدمين أغلبهم أفراد عائلية، أما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير، أما المؤسسات الكبيرة يكون هنا تنظيم واحد للوظائف.

د- **تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**:ان البنك الدولي يعتمد تعريف للمشروعات الصغيرة بأنها يعمل بها حتى 50 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 03مليون دولار، والمشروعات المتناهية الصغر حتى 10 عمال والمبيعات الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار ، وإجمالي الأصول حتى 10 آلاف دولار ، بينما

المشروعات المتوسطة حتى 300 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 10 مليون دولار وما زاد على ذلك فيصنف بالمشروعات الكبيرة [1].

3/تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : لقد تم الاعتماد في هذا النوع من المؤسسات في الجزائر على التعريف الوارد في القانون 08/01 المؤرخ في 2001/12/12 وهو القانون المتضمن لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعتمد التشريع الجزائري على معيارين للجانب المالي وعدد العمال، ولقد أشار القانون إلى ما يلي:

المادة 04:تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات:

1-تشغيل من01إلى 250 شخص.

2-لا يتجاوز رقم إجمالها السنوي ملياريين(02) دينار أو لا يتجاوز مجموعة حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.

3-تستوفي معايير الاستقلال.

ويقصد بمفهوم هذا القانون بمصطلحات التالية:

1.الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص موافق لعدد وحدات العمل السنوي بمعنى عدد العاملين الأجر بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي ، السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بنشاط حسابي مقفل.

2.الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهر.

[1]صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 14.

3.المؤسسة المستقلة: هي كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25%فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 05:عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، ويكون رقم أعمالها مابين 200 مليون ومليارى دينار، أو يكون مجموعة حصيلتها السنوية ما بين 100- 500 مليون دينار.

المادة 06: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي200 مليون مليارى (02) دولار ويكون حصيلتها السنوية 100 مليون دولار دينار.

المادة 07: تعرف المؤسسة المصغرة بأنها المؤسسة تشغل من 1 – 9 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دولار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10ملايين دولار وعليه فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يكون كالتالي:[1]

[1] سلاوتي حنان ، خزاري عمر ، **أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني – دراسة تجارب بعض الدول** - ،الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات و سياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة المسيلة ،يومي 28-29 أكتوبر 2014،ص5.

الجدول رقم (01 – 02):توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي في الجزائر المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مصغرة	من 1 إلى 9 عمال	أقل من 20 مليون دينار	10 ملايين د.ج
صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل من 200 مليون دينار	100 مليون د.ج
متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	ما بين 200 مليون و2 مليار دينار جزائري	ما بين 100 مليون و500 مليون د.ج

المصدر: سلاوتي حنان، خزاري عمر، مرجع سابق ، ص5.

المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد وهو الهوية الرسمية التي تمنها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات تلك المؤسسات وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها وبالتالي تحكم سير نشاطها وتختلف أشكالها باختلاف المعايير التالية:

أولا: حسب المعيار القانوني

1/مؤسسات فردية

وهي مؤسسات يملكها ويديرها فرد واحد حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول على جميع الالتزامات وديون المؤسسة .

2/ الشركات

هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى أكثر من شخصين وهي تنقسم إلى:

أ-**شركات الأشخاص:** هي شركات تعود ملكيتها إلى عدد من الأشخاص وهي تشمل شركات التضامن وشركات التوصية والشركات المحاصة .

ب- **شركات الأموال:** وتتميز بأنها لا أثر لاعتبارها الشخصي فيها ورأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول وتضم شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

ثانيا: حسب طبيعة الملكية :

1/مؤسسات عامة:

هي مؤسسة تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين التصرف فيها.

2/مؤسسات خاصة:

يقصد بالمؤسسة الخاصة تلك المؤسسة التي تقوم في المقام الأول من الإعتبار على فكرة الملكية الخاصة.

3/مؤسسة مختلطة:

هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص[1].

ثالثا: حسب طبيعة النشاط:

1/مؤسسات صناعية:

تتكون من مؤسسات الصناعات الثقيلة والاستخراجية ومؤسسات الصناعات التحويلية والخفيفة.

2/ مؤسسات فلاحية:

تركز على زيادة إنتاجية الأراضي واستصلاحها.

3/مؤسسات المقاولة:

تعتبر المقاولة من الباطن أهم أشكال التكامل الصناعي.

رابعا: حسب طبيعة التوجه:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

[1] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص11 .

1/المؤسسات العائلية: وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل ، وتتكون في الغالب على مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة.

2/المؤسسات التقليدية:هذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا لأنها تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها من النوع السابق هوانها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

3/المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أومن ناحية أنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية[1].

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثمة مجموعة خصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنعرضها فيما يلي :

- وجود سوق محدود وغير مميز من المستهلكين مما يسمح بمعرفة عادات الشراء وأنماط الاستهلاك وبالتالي تغطية السوق.
- نقص حجم القوى العاملة وإمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة.
- عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة وبساطة العمل في المشروعات الصغيرة.
- وجود سياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة وخطط واضحة.
- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة الاعتماد على مستشارين وخبرات جديدة.
- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في الإنجاز وتحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتعمل مخاطر.

[1] عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 24.

– القدرة على تغيير تركيب القوة العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد مما يساعد على العقبات الاقتصادية.

– القدرة على إشباع حاجات عديدة من المشترين وفي مناطق بعيدة من السوق.

– نقص تكلفة الإدارة والمصروفات العمومية وحجم التكلفة الثابتة وبالتالي البيع بأسعار قليلة نسبيا وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والخدمات.

– التجديد والابتكار وتميز السلع والتعبئة والتغليف بسرعة حسب حساسيات ورغبات السوق وبمعدل قد ينافس النظرية في المشروعات الكبيرة أحيانا.

– سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان وزيادة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع[1].

المبحث الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاهتمامات الأساسية الحديثة على مستوى الدولي والإقليمي لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا مذهلا كنتيجة العلاقات الباطنية الهامة وتركيز المؤسسات وتعدد الأنشطة (التفرغ والتنوع) الارتفاع درجات عدم التأكد في الأسواق المحلية والدولية، وظهور الخدمات الحديثة ولظهور وابتكار الصناعات الجديدة وعموما هناك عدة أسباب في ارتفاع مكانتها الدولية.

[1] فريد راغب نجار، **إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصـــر، 1996، ص6.

أولا: التطورات الاقتصادية والتحولات الدولية

إن الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود للأسباب التي نوجزها في يلي:

1-عرفت الدول غرب أوروبا أزمات متكررة ، أدت إلى إفلاس عدد كبير من المؤسسات الكبرى ورغم ذلك قاومت المؤسسات الصغيرة المحيط واستطاعت الاحتفاظ بالعمالة وساهمت أيضا في خلق فرص عمل جديدة، وعموما أظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيرا في التصدي للركود من خلال المرونة والديناميكية.

2-نجاح التوجهات الإستراتيجية التي انتهجتها دول شرق آسيا التي أدت إلى بروز حركة صناعية ديناميكية وإسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفعلي في التنمية، وعلى سبيل المثال " اقتصاديون".

3-فشل اقتصاد دول العالم الثالث بعد تركيزها على الصناعات الكبرى مما أدى في آخر المطاف إلى ظهور إصلاحات اقتصادية وهيكلية فيها، وهي تسعى حاليا إلى بناء اقتصاد السوق وترسيخ قطاع حديث يعتمد على إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية.[1]

ثانيا: ارتفاع المكانة الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت المؤسسات الصغيـــــــرة والمتوسطـة الشغل الشاغل للدراسات الجامعية في دول الشمال (كالجامعات المختلفة ومراكز البحث)، وتبنت العديد من الحكومات خاصة ومكملة لرفع قدراتها التنافسية والحد من العقبات التي تواجهها وهي تعمل الآن على السبل بمختلف المستويات لتنمية قدراتها التصديرية في الأسواق .

[1] برجي شهرزاد،**إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011، ص 145

ومن بعض الإحصاءات تظهر مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات العالم المتقدم، وذلك لأنه أصبحت تشكل من 90%إلى 98%من مجموعة المؤسسات وهي تحقيق أغلبية الدخل والعمالة لأسباب منها[1]:

– **ارتفاع حجم الخدمات:** إن ظهور المؤسسات الصغيرة حديثة في قطاع الخدمات يعود إلى ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وقد حصل قطاع الخدمات في الدول الصناعية خصوصا على مكانة هامة جراء ارتفاع ابتكارات وخدمات حديثة في الأسواق المحلية والدولية تنفرد الخدمات بمزايا عن باقي القطاعات الأخرى، لأنها لا تحتاج إلى موارد مالية الكثيفة مما يجعلها ضعيفة والمخاطر نسبيا كما أن المؤسسات الصغيرة الخدمية وجدت أسواق جديدة منها تسيير بعض الأمور وتقديم الأشغال وتوفير الدعم الفني والإداري للمشروعات الجديدة.

– **النمو السكاني:** ليس بإمكان الدولة أن تلبي كل طلبات سوق العمل بطرق مباشرة خصوصا بعد زيادة التحرر الاقتصادي المبني على منطق السوق، وهذا مما اختلفت المؤهلات العلمية والميدانية للأفراد، كما أن النمو السكاني هو عامل في ارتفاع الطلب في أسواق العمل، الأمر الذي يؤدي إلى ندرة الحصول على مناصب الشغل في الأجهزة أو في الإدارة الحكومية ، هذا الوضع دفع العديد من أفراد المجتمع للتفكير جديا في إنشاء أعمال ونشاطات خاصة بهم.

– **المحيط المؤسساتي والسياسة المتبعة:** إن خوصصت المنشآت الصناعية العمومية في بعض البلدان كان حافزا في ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص (كتجربة بريطانيا) كما أن العروض المقدمة (العقود والامتيازات) ساهمت في تطور مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التدخل الحكومي ومساهمته في دخول منتجين جدد في السوق وتوفير مختلف أشكال الدعم للبحث والتطوير .

[1]P.A Julien et M .Marchesino.**l'entreprenariat** .Economique.1996 , p 31.

ثالثا: تجارب دولية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1/ التجربة الإيطالية: تعتبر النموذج الصناعي الإيطالي أحد النماذج الناجحة عالميا والمتميزة بكونه يعتمد على التنمية الداخلية والذي يعتبر سر نجاح النظام الإيطالي، ومن أسباب نجاح وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا نذكر ما يلي:

– عدم اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيان مستقل، ولكن جزء من مجموعة مترابطة وذات علاقات متداخلة بين بعضها البعض.

– وجود درجة كبيرة من التعاون والتنسيق بينهما، حيث يتم تقسيم عملية الإنتاج إلى عدة من المراحل المحددة تكون كل مجموعة من تلك المؤسسات المسئولة من كل واحد منها.

2/التجربة الهندية: ينتج قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند أكثر من 03 ملايين وحدة صناعية تساهم بنسبة 35% من حجم منتجاتها الهندية، ويبلغ معدل النمو السنوي هذا القطاع 11.3%سنويا وهو معدل يتجاوز بكثير ما يحققه قطاع الصناعات الكبيرة، حيث يبلغ عدد العمال في قطاع المؤسسات الصغيرة حوالي 17 مليون عامل ينتجون 10% من الناتج الوطني الهندي.

ومن أسباب تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند:

– سياسات الحكومة وخطط تقديم الدعم والتسهيلات كفاية هذه المؤسسة من الإفلاس عن طريق الدعم التمويلي.

– إعادة تأهيل ومساعدة الوحدات التي تواجه مشاكل تحديث المؤسسات الصغيرة.

– مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تسويق منتجاتها محليا ودوليا.

3/التجربة اليابانية: باعتبارها قوة ضخمة اقتصاديا، بنيت لفضها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار المؤسسات الكبيرة ما هي إلا تجمع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتكامل أفقيا ورأسيا وخلفيا، مكوناته فيما بينها مؤسسات صناعية ضخمة وحتى وخدماتية، وتمثل المؤسسات حوالي 99%من عدد المؤسسات وهي

تشغل 70% من اليد العاملة، ومن أهم السياسات الموجهة لتطوير وتنمية هذه المؤسسات في اليابان:

- سياسة حماية هذه المؤسسات من الإفلاس.
- الإعفاءات من الضرائب، سياسات التدريب والتمويل.[1]

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى الأهمية البالغة لهذا الشكل من المؤسسات ولعل أهميتها تكمن في النقاط التالية:

- استيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات.
- إحداث التوازن الجهوي ذلك أن هذا النوع من المؤسسات سهل إنشاء في المناطق المنعزلة النائية.
- تدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات مختلفة فلاحيه وخدماتية ما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن.
- تساعد على الاستمرار الاجتماعي لكثير من الأفراد عن طريق خلق مناصب عمل ففي و.م.أ نصف اليد العاملة توظفها هذه المؤسسات.
- تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمناولة[2].
- تعتمد غالبا على موارد محلية فهي تحقيق فائدة مزدوجة من جهة تعمل على تقليل الاستيراد ومن جهة أخرى تساهم في الحد من تبذير مواد قابلة للاستغلال[3].

[1] برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص 47.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 35.

[3] كاسر نصر المنصور ،**إدارة المشروعات الصغيرة** ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 2006، ص 44.

– تساهم في زيادة حجم وقيمة الصادرات ، إذ تؤكد التجارب الدولية أن نجاح هذا المنهج في تحقيق نسب معتبرة مثلا: ألمانيا 66%، إيطاليا 47%، اليابان 30%، فرنسا 27%..الخ[1].

المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن نجاح أو فشل أي مشروع اقتصادي مرتهن بالبيئة الاقتصادية العامة وبطريقة تسير المشروع بحد ذاته إضافة إلى المساهمة مختلف البرامج والاستراتيجيات المطبقة من قبل الدولة لتنمية وتطوير هذا النوع من المشاريع.

أولا: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن القول أن فرص نجاح الأعمال بصورة عامة تزداد إذ تم الاهتمام بالخصائص والمفردات التالية:

1-المالك والمالكون لديهم أهداف محددة: يعرف مدير العمل أو مالكة تحديد أهداف واضحة وصريحة لذلك العمل ، إن هذه المعرفة تتجسد بوجود إجابات دقيقة وواضحة على العديد من الأسئلة من قبل: ماهية الأهداف العامة للتنمية ؟ لماذا وجدت المنظمة وماذا تخدم ؟ ماهية أهداف الأفعال في الأمر القصير ؟ إذا لم تكن هذه الأسئلة قد عرضت بوضوح، وإن العاملين لم تناقش معهم ويستوعبها بباقية الكفاية ، فإن المنظمة ستكون في طريق نموها وازدهارها.

2- المعرفة الممتازة بالسوق: تستطيع المنظمات الصغيرة والمتوسطة بواسطة منتجاتها وسلوكيات عامليها، وردود أفعال المنافسين تحقيق النجاح أو الفشل في خلق زبائنها الخاصين بها، ويرى العديد من الباحثين أن العلاقة بين الأعمال الصغيرة والزبائن هي السبب وراء نجاح هذه الأعمال، حيث أن هذا النمط من العلاقات يسمح للأعمال الصغيرة

[1] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل فهمها وتنميتها – دراسة حالة الجزائر –**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2004، ص168.

لها المرونة على تلبية احتياجات الزبائن ضمن جزء محدود من السوق والتي حققتها جزء من السوق أو مجموعات من الزبائن قد لا تكون جذابة للشركات الكبيرة.

3-قدرة المنظمة على تقديم شيء متميز خاص: تقديم المنظمة شيء جديد للسوق حتى لو بدا مزدهرا بالمنافسين والمنتجات المعروفة ، تستطيع المنظمة أن تميز نفسها عن المنافسين لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو استخدام خاص ومنفرد لطرق التوزيع المعروفة يفترض أن يكون من النادر أن يبدأ العمل دون القدرة على الإبداع والتجديد أو تصور رؤية يستطيع أن يجسدها هذا العمل في أنشطته المختلفة.

4-إدارة متكافئة مع التطور: إن الأعمال الصغيرة إذا ما أريد لها الاستمرارية فإنها يجبأن تستند على فهم جيد للتطور المرتبط بالجوانب التنظيمية والإدارية والتي يعبر عنها البعض بالآليات لكونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة، إن معرفة حجم السوق يساهم في تحديد رأس المال الكافي للبدء بالأعمال ، ويتطلب الأمر أن يكون صاحب العمل مبدع في الحصول على المال اللازم للقيام بالعمل وفي الغالب تكون القروض من الأصدقاء والمعرف والائتمان من البنوك والاتحاد المالية، وهذه الوسائل تساهم إما بنجاح المنظمة الصغيرة أو عكس ذلك إذا لم تدرس بعناية .

5- الحصول على عاملين أكفاء والمحافظة عليهم: إن الأعمال الصغيرة قد لا يوجد لديها الوقت الكافي لعمليات الاختيار المعقدة والمطولة للعاملين لذلك يتطلب الأمر أن تغير هذه الجوانب أهمية بالغة لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارته التي تعتمد على حسن الاختيار والتدريب والتحفيز لهؤلاء العاملين.

6-تحديد الهدف: ومنه يتم العمل على تحديد العمل حتى يحقق المشروع النجاح الأكبر يجب أن يأخذ صاحبه أو الإدارة الناجحة بالهدف الأساسي وهو تلبية حاجات الناس.

7-التخطيط في العمل التجاري: كما أن التخطيط في العمل التجـــاري واجب مطلق إذا كان " إحلال السلع المناسبة، في المكان المناسب والوقت المناسب ".

8-معرفة حجم رأس المال: معرفة حجم رأس المال اللازم للتمويل والحصول عليه من مصادره المناسبة وذلك بعد تحديد تكاليف الحصول عليه من تلك المصادر.

9-العمل الجاد: العمل الجاد على أن تكون الحاضنات أو المؤسسات محل المشاركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص، لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أو يسير أكثر فاعلية.

10-إعداد برامج ترويج: وتدريب للمؤسسات المختلفة لتطوير المهارات الريادية لدى أصحابها.

11-تطوير صيغ وآليات للإقراض: بدون فوائد وتوفير رؤوس الأموال الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ثانيا: عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتباين عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الاقتصادية الخارجية والعوامل الإدارية الداخلية الراجعة إلى طريقة تسيير العمل، وفيما يلي أهم العوامل:

1/العوامل الداخلية

إن العوامل الداخلية المتعلقة بالتسيير والإدارة، التمويل والتسويق تعتبر عوامل ظاهرة لفشل العديد من المؤسسات:

أ-الإفراط في مصاريف الاستثمار: إن الإفراط في مصاريف التجهيز والتشغيل يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة المنتج، وبالتالي عدم رواجه وعدم تحقيق الربح الكافي للبقاء.

ب-نقص السيولة النقدية وسوء تسيير الإئتمان: إن انخفاض قيمة السيولة أو انعدامها يؤدي إلى عدم القدرة على تسديد الديون المستحقة ، ونقص السيولة يعود إلى أسباب مختلفة

[1] قارة ابتسام، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياسي بالجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011،ص ص 48 - 49.

كالمبالغة في الاستثمارات المادية ، المبالغة في المخزون ، الإكثار من البيع الأجل وكل هذه ناتجة عن سوء التسيير .

ج-إهمال التغيرات البيئية: إن عدم متابعة التطورات الطارئة على البيئة الاقتصادية والاجتماعية والعملية ، يؤدي إلى فشل المؤسسات وفقدانها لزبائنها.

4. **إهمال المنافسة:** إن دخول المنافسين الجدد إلى السوق يمكن أن يهدد نجاح أي مؤسسة لذا فعلى أصحابها أن يفعلوا في أنشطتهم الترويجية، التسويقية والخدمات التي يقدمونها لزبائنهم

2/ العوامل الخارجية

هي أسباب خارجة عن المقاولين أصحاب المؤسسات، بل تعود إلى البيئة الاقتصادية التي تحيى بالمشروع وهي:

أ- الكساد الاقتصادي: حيث تتأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلبيا بحالات الكساد في الاقتصاد الوطني ، إذ أنها لا تستطيع امتصاص تأثيراته بسبب عدم امتلاكه احتياطات تساعده على تحمل العواقب الناجمة عن تقلص الطلب ، وبالتالي نقص حجم المبيعات وحجم العمل في سنوات الكساد.

ب-المنافسة: رغم أن العمل الصغير يتميز بالمرونة للدخول والخروج من سوق آخر، لكن درجة التكيف مع المتغيرات ومتابعتها هي الوحيدة الكفيلة بمواجهة المنافسة خاصة إذا كانت المنتجات المنافسة أقل سعرا ، وأحسن نوعية ومتسوقة بشكل جيد.

ج- موقف الدائنين: فالدائنون لأصحاب المؤسسات الصغيرة من مجهزين بالمعدات والممونين بالمواد الأولية، على تسديد ديونهم في آجال قصيرة جدا، ولا يتركون لهم الفرصة لتسديدها بعد توفير المبالغ النقدية الكافية، مما الكثير من المقاولين إلى تصفية مؤسساتهم.

د- انخفاض قيمة إنتاجها ومخزونها: إذ تتبع قيمة المنتجات ومخزون المؤسسات أقل من قيمتها الحقيقية وبالتالي لا تعطي تكلفتها الحقيقية.[1]

[1]شيبان آسيا، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 12.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعدة مراحل في تطورها ، حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الاقتصاد الجزائري ، ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغيير النمط التسيير للاقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الاقتصادية.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولا: مرحلة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة (1962-1979)

إن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر كان بعد فترة الاستقلال حيث أن أغلب مؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل الاستقلال كانت تحت ملكية المستوطنين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين تتميز بالمحدودية من حيث إعدادها ومستوى مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين مالكي المؤسسات فقدت معظمها حركتيها الاقتصادية، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تسند عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي الأمر رقم 62- 20 الصادر بتاريخ 21-08-1962 والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 62-02 الصادر بتاريخ 22- 11-1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

وبعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971، الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة للدولة في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس على النظام الاقتصادي المخطط ، والذي يمثل فيه القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتركيز على المؤسسات الكبيرة للصناعات المصنعة والمنتجات الوسيطة.

-وبصفة عام تم خلال هذه المرحلة التقيد الكلي للقطاع الخاص، وبالتالي منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميزت بضعف كبير ومحدودية تلك المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.

وبهذا ظهرت بوادر فشل تطبيق هذه السياسة الاشتراكية خلال هذه الفترة .[1]

ثانيا: مرحلة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة (1980-1993)

شهدت هذه المرحلة محاولات عديدة لإحداث إصلاحات على مستوى اقتصاد الجزائر وحسب مجموعة الأهداف المسطرة بالمخططين المنافسين الأول (1980-1993) والثاني (1985-1989)، فإن هناك إرادة في ظل استمرار النهج الاشتراكي نحو تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطاء حرية أكبر للقطاع الخاص، وهو ما شكل اعترافا صريحا من قبل السلطات بدور هذا القطاع في تجسيد أهداف التنمية الاقتصادية وفي هذا الإطار صدرت مجموعة من القوانين كانت لها آثار المحدودة على مستوى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة (قانون الاستثمار المؤرخ في 21- 08- 1982، وقوانين إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية ، ومختلف الإجراءات المتعلقة باستقلال المؤسسات ضمن مرسوم 88-192 المؤرخ في 04 - 10 - 1988).

ومع تفاقم الأزمة الجزائرية ونتيجة الحاجة للمساعدات من المؤسسات المالية والنقدية الدولية وبداية مفاوضتها مع السلطات الجزائرية ابتداء من سنة 1989 لتجسيد برامج التصحيح الهيكلي والاستقرار الاقتصادي صدرت العديد من القوانين التي تعكس بداية التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن نظام الاقتصاد والمخطط لإعطاء دور اكبر للقطاع الخاص والتقلص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني.

[1] صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، العدد: 03، 2004، ص ص 26- 27.

وبهذا شهدت هذه المرحلة بداية التطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، حيث بلغت إعدادها في أواخر 1993 حوالي 23000مؤسسة موزعة على العديد من النشاطات الاقتصادية، ولقد زادت أهميتها خصوصا بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، وقانون الاستثمار الصادر بتاريخ 05- 10-1993 والذي يهدف إلى ترقية الاستثمار وإتاحة المزيد من المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والخواص والأجانب.

ولقد تطورت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة حسب معطيات الجدول اللاحق:

الجدول رقم (01-03): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب فروع النشاط (1991-1994)

فروع النشاط / السنوات	1991	1992	1993	1994
المناجم	455	328	530	613
الصناعات الحديدية المعادن الكهرباء والإلكترونيك	2031	2117	2462	2801
مواد البناء	20213	2070	2920	3334
كيمياء	643	408	586	655
الزراعة	7582	7114	7211	8254
المنسوجات	3662	2817	3235	3623
الجلود	1043	1031	1136	1287
الخشب والفلبين	3334	2957	3436	4001
صناعات مختلفة	1419	1305	1447	1644
المجموع	22382	20207	23019	26216

المصدر: عمران عبد الحكيم، **استراتيجيات البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير ، جامعة المسيلة، 2007،ص ص 13 - 43 .

ثالثا: مرحلة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة (1994 – 2004)

عرفت هذه المرحلة إصلاحات عميقة لتجسيد الإطار القانوني لاقتصاد السوق قصد الاندماج الاقتصاد العالي وتحقيق الأهداف التالية:

- إحلال اقتصاد السوق محل اقتصاد مسير إداريا.
- البحث عن إعطاء فرصة أكبر من الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية.
- تحرير أسعار التجارة الخارجية والمبادلات الدولية.
- منح استقلالية للبنوك التجارية العمومية وبنك الجزائر.

وقد تم تنفيذ هذه الإصلاحات تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برامج الاستقرار الاقتصادية قصيرة المدى (01- 04- 1994) إلى 31 – 05 – 1995 وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى الذي يغطي للفترة (31- 03- 1995) إلى 01 – 04- 1998، إضافة إلى اتفاقيات مع البنك الدولي (برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين).

إن هذه الإصلاحات وما رافقها من اتفاقيات دولية قد أدت إلى إرساء منظومة دولية قانونية أسهمت المحالة نحو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الأنشطة الاقتصادية هذه المنظومة تجسدت من خلال

-قانون تنمية الاستثمار رقم 01 – 03 الصادر في 20 -08 – 2001.

- قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المراسيم المتعلقة بالمسائل ومراكز التسهيل.
- المراسيم المتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة.
- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إضافة إلى مجموعة متعددة من المراسيم المحددة والمنظمة لصناديق الدعم[1].

[1] عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ص13 ، 43 .

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري من خلال مساهمتها في مجالات متنوعة كما أن سياسات الإنعاش الاقتصادي الذي تبنيه الجزائر كان لها أثرها البارز في تعزيز دورها وتفعيل أدائها الاقتصادي من حيث المساهمة في التشغيل والناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة والاستثمار.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير مناصب عمل إذ تعتبر من القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها، ويلقى هذا الدور صدى واسع في الدول المتقدمة والنامية فمع زيادة معدلات البطالة يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جانب كبير من هذه البطالة[1].

ولقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة وهذا راجع إلى ميزة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أنها تحتاج إلى تكنولوجيا متطورة وبالتالي فهي تحتاج إلى اليد العاملة أي أنها تتطلب استثمارات أقل ، مقارنة بالمؤسسات الكبيرة

إضافة إلى تحول اقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن المؤسسات العمومية إلى المؤسسات الخاصة التي أثرت بشكل مباشر على انخفاض معدل البطالة أين وصل نهاية 2006 إلى 12.6%وسجل سنة2010 نسبة 10%.[2]

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار

[1] Xavier greffe .**les PME creent . elle des enplos** .Economisa .paris 1984.P9 .

[2]صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص41.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة واضحة في ارتفاع قيمة الاستثمار ، مما يؤدي إلى تحسين المتغيرات الأخرى المرتبطة به ، ولكن هذا الدور يتوقف على مدى تأثير التحفيز الموضوعة من قبل الدولة لتطوير هذا القطاع والجدول التالي يبين عدد وقيمة الاستثمار المصرح به في نهاية سنة 2011.

الجدول رقم (01 – 04):توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها في 2011/12/31 حسب الطابع القانوني

الطابع	عدد المشاريع		المبلغ	
القانوني	العدد	%	القيمة بالمليون	%
الخاص	76 96	98.63	871439	63.23
العام	105	1.35	504651	36.62
المختلط	2	0.03	2087	0.15
المجموع	7803	100	1378177	100

المصدر:[1]سفيان بلهادي، **التمويل البنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة وصفية الحجم**، رسالة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2012، ص 108.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة الاستثمارات المضافة سنة 2011 من قبل المؤسسات المتوسطة تبلغ قيمة 1378177 مليون دينار جزائري وللقطاع الخاص النصيب الأكبر في قيمة الاستثمار مما يوجب على الدولة إعطاءه العناية التامة لكي يرقي التطلعات وكذا مستوى المساهمة في الدول المتقدمة[1].

[1]سفيان بلهادي، مرجع سابق، ص: 108.

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في خلق وتحقيق القيمة المضافة، من أجل ضمان ديمومة وظائفها ، فهي لا تكتفي فقط بإقامة علاقة مع الهيئة التي تقتني منها الخدمات، والتي تبيع منتجاتها بل تخلق كذلك شبكة مبادلات مع هيئات مختلفة، حيث بين الجدول التالي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال فترة (2005- 2009).

الجدول رقم (01- 05):تطور القيمة المضافة خلال فترة 2005 – 2009

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
القيمة المضافة	2668.93	2993.29	3406.94	3790.42	4386.56

المصدر:إسماعيل أللبي ،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان للقضاء على التبعية الغذائية في لجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2013، ص14.

رابعا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبادلات الخارجية

تبين المبادلات الخارجية تطور كل من الصادرات والواردات الإمكانيات الإنتاجية والتجارية المتاحة للمؤسسات ، إذ تعد الصادرات مؤشر لتحديد الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ، كما تبين الواردات درجة اعتماد الاقتصاد الوطني على الخارج .

الجدول رقم (01 – 06):مؤشرات التجارة الخارجية (الوحدة بالمليون دولار أمريكي)

	2009	2010	نسبة التطور %
الاستيراد الكلي	39294	40212	2.33
التصدير الكلي	45194	56665	25.38
الميزان التجاري	5900	16453	17.8

المصدر: إسماعيل أللبي، مرجع سابق،ص14.

سجلت التجارة الخارجية الكلية خلال سنة 2010:

- القيمة الإجمالية للواردات 40 مليار دولار أمريكي.
- القيمة الإجمالية للصادرات هي 56.6 مليار دولار أمريكي، بزيادة تقدر بـ 25.38% مقارنة مع نتائج سنة 2009[1].

المطلب الثالث: آفاق ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة حاسمة وفاعلة للتوسع الاقتصادي وذلك لمساهمتها في تحقيق نسبة عالية من النمو وامتصاص البطالة وتجريد عجلة الاقتصاد وتحقيق القيمة المضافة إذ تعد المحرك القاعدي للاقتصاد خاصة ونحن في الزمن العولمة والمنافسة الاقتصادية وتحرير التجارة وتحضير الانضمام في المنظمة العالمية للتجارة " **OMC**"والأمر الذي يحتم تأهيل وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقلها من حالة التقليد إلى حالة الاحتراف، وهذا ما أشار إليه في المادة رقم 11 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث جاء فيها " تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " موضوع هذا القانون ما يلي:

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.

[1] إسماعيل اللبي، مرجع سابق، ص 14.

- ترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمهنة والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع بروز محيط اقتصادي تقني وعلمي وقانوني يضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدعم والدفع الضروري بين ترقيتها وتطويرها في إطار منتج.
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها.[1]
- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز التعاون مع المجموعات الدولية المهتمة بمجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.
- زيادة الوعي الجماهيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من غياب جهاز إعلامي متخصص يكون مصدر أوليا وموحد للمعلومات.
- تطور بورصة المناولة والشراكة والتي نجد من بينها كما يلي:
- نشر وتعميق ثقافة المؤسسة.
- حل مشاكل العقار.
- تطور جهاز الإعلام الاقتصادي.
- تحقيق العبء الضريبي والجمركي.
- ترقية ودعم الفضاءات الوسطية وهياكل الدعم.
- ترقية الشراكة والتعاون الدولي.
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورفع قدرتها التنافسية.
- ترقية وتطوير آليات تمويل[2].

---

[1] عواطف محسن، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحقيق التنمية وتحديات العولمة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي:استراتيجية تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 18- 19 أفريل 2012، ص 11.

[2] عبد الرحمان يسري، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 30.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لتعارف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهر جليا أن الغموض الذي مازال يكتنف تعريفها، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسة يعد عنصرا مهما لوضع برامج سياسات دعم لها والتي يجب أن تعد وفق لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصيب لتحقيقها وحسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد، إلا أنها عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدد العمال وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها وانخفاض رأس مالها كما أن الوقوف على خصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها يمكنها من التأكيد على الدور الذي تلعبه من خلال تطور آفاقها.

تمهيد:

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أي مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها ويعد القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها واستخدامها استخداما أمثل وتحقيق اكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنة مما يساعدها على البلوغ الأهداف المسطرة.سنحاول من خلال الفصل الثاني الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسية نتطرق إلى:

المبحث الأول: طبيعة التمويل

المبحث الثاني: الواقع التمويلي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: عوائق و مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفرص تجاوزها في الجزائر.

المبحث الأول: طبيعة التمويل

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم النشاطات الاقتصادية التي تساهم في بلوغ الأهداف الاقتصادية للبلاد وتعد عملية تمويل هذه المؤسسات أصعب وأهم العمليات لأن تمويل أي مؤسسة سواء صغيرة أو متوسطة يتوقف على فعالية هذه الأخيرة في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل تكاليف.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأنواعه

أولا: تطور مفهوم التمويل

يعتبر التمويل من أقدم فروع الاقتصاد إلا منذ عهد قريب عندما تولد إحساس بضرورة وضع المبادئ اللازمة والنظرية في التمويل بعد ثراء النظرية الاقتصادية وما أسفرت عنه الدراسات التحليلية في هذا المجال من نتائج تمثلت في مجموعة من المبادئ أصبح من السهل تكييفها وبلورتها في نظرية التمويل.[1]

ولقد حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المشروع وتطوره وتفاوت درجة فعالية طرق التمويل وأساليبه إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني "توفر المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص وبعبارة أخرى هو عملية تجميع المبالغ المالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي.

غير أن اعتبار التمويل على أنه الحصول على الأموال واستخدامها للتشغيل أو تطوير المشروع يمثل النظرية التقليدية للوظيفة التمويلية وهي نظرة تذكر أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة ولذلك فإنه لابد لكي يكون هذا التعريف متماشيا مع النظرة الحديثة لمفهوم التمويل أن يفهم على أنه يتضمن بجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية بجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك

[1] محمد الناشر، **الإدارة المالية**، مطبعة جامعة حلب، سوريا، 1979، ص 52 – 53.

الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر المتاحة والنظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة من أعمال كثيرة أخرى في المشروع كالإنتاج والتسويق...إلخ.

ففي الاقتصاديات المعاصرة يشكل التمويل أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير القوى المنتجة وبالتالي الإنتاج فهو يحدد مسار رأس المال نفسه وبخاصة اللحظة الأساسية في تحويل رأسمال نقدي إلى رأسمال منتج فبدون المال وبدون الوسائل النقدية لا يمكن أن يحدث هذا التمويل فالحصول على مستلزمات الإنتاج لا يتحقق إلا عن طريق المبادلة في أسواق معينة وهذا تأكيد لمقولة المال قوام الأعمال، فالحاجة إلى رأس المال من أجل التمويل تنبع من كل القطاعات من المؤسسات العامة أو الخاصة، من العائلات أو الخواص، من الدولة وكذا من الخارج وذلك لتسهيل القيام بجملة من الأنشطة حسب الدور الذي يلعبه كل متعامل اقتصادي من المتعاملين السابقين[1].

فالمؤسسات تحتاج إلى موارد مالية أولا من أجل الحصول على المعدات والتجهيزات، وثانيا من أجل مواكبة التطور الصناعي والتجاري، وأخيرا من أجل تسديد التزاماتها واستحقاقاتها من أجور ومصاريف وغيرها.

والخواص يقعون في الحاجة للمال بسبب الفرق الموجود بين مستوى مداخيلهم ومستوى المصاريف التي يجب أن يقوموا بها، وعليه فالصعوبات المالية لديهم تنبع إما من صعوبات مؤقتة في السيولة أو ضرورة تسديد مصاريف استثنائية، أو الرغبة في اقتناء أو استبدال معدات، الرغبة في الحصول على ملكية أي تحقيق استثمار عقاري، ولتحقيق مثل هذه الرغبات يستلزم توفر الفرد على إمكانيات حقيقية للادخار ، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمتمثلة في الإقراض.

ثانيا: تعريف التمويل

[1] رابح خوني، مرجع سابق، ص 49.

هناك عدة تعاريف ومفاهيم تشرح عملية التمويل، وسنكتفي بذكر بعضها:

تعريف 1: يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

1. تحديد دقيق لوقت الحاجة له.
2. البحث عن مصادر الأموال
3. المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.[1]

تعريف 2: التمويل هو مجموعة الأموال والتصرفات التي تم ادخارها بوسائل الدفع.[2]

تعريف3: يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.[3]

ثالثا: أنواع التمويل

1/: أنواع التمويل من حيث المدة:وتنقسم الى:

أ-**تمويل قصير الأجل:** يقصد به تمويل نشاط الاستغلال بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في فترة قصيرة ويستخدم كذلك لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة ويتم اختيار مصدر التمويل القصير الأجل المناسب من طرف المدير المالي، أخذا في الحسبان عدة اعتبارات منها: التكلفة اثر المصدر على نسبة المديونية، مدى الوثوق والاعتماد على المصدر، المرونة ويصنف التمويل قصير المدى إلى مجموعتين:

- تمويل قصير الأجل تلقائي
- تمويل قصير الأجل تفاوضي (اتفاقي).

---

[1] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002، ص21.

[2] عبيد علي أحمد الحجازي، **مصادر التموي**ل، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص3.

[3] هيثم صاحب حجام، **نظرية التمويل والتمويل الدولي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 31.

فالنوع الأول يتم ويتولد تلقائيا خلال دورة التشغيل للشركة، ولا يحمل معدل فائدة مثل أوراق الدفع، أما النوع الثاني فلا يتم تلقائيا وإنما بناء على اتفاق ومفاوضات شخصية ويحمل معدل فائدة مثل القروض المصرفية.

يمكن القول كذلك أن التمويل قصير الأجل مصدر من مصادر التمويل المؤقتة.[1]

ب-**تمويل متوسط الأجل:** وهو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين السنة والعشر سنوات حيث تلجأ المؤسسات إلى التمويل متوسط الأجل(إلى جانب التمويل القصير الأجل)، ويعرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل المتداول وبالإضافة إلى موجوداتها الثابتة، وتتمثل مصادر تمويل هذه القروض و المدة الآلات والتجهيزات مما طرق للتمويل المتوسط الأجل.

ج-**تمويل طويل الأجل:**مثل القروض البنكية،السندات...إلخ وتكون مدتها أكثر من عشر سنوات، ومن أهم هذه الأنواع يمكن أن نذكر: الأسهم العادية والممتازة، الأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل.[2]

وهذا المصدر له خصائصه، مماثلة لحقوق الملكية العادية، وخصائص أخرى مماثلة للمديونية، فالقروض تدفع عند أجل الاستحقاق.

2/أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليها

وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى:

أ-**التمويل الذاتي:**يعتبر التمويل الذاتي عنصرا من عناصر التقييم ويمكن تعريفها كما يلي: هو عبارة عن مفهوم بين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها وللتمويل عدة خصائص أهمها:

- التمويل الذاتي وسيلة لتقييم مردودية المؤسسة.
- التمويل الذاتي يعتبر مورد لتمويل المؤسسة.

[1] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة النشر، ص 333.

[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات الاستثمار والتمويل**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 496.

– التمويل الذاتي يترجم بالتدفق في الخزينة ويعطي الفرق بين مدخلات ومخرجات الخزينة لمدة معطاة داخل المؤسسة.

ب–التمويل الخارجي: ويكون مصدره من خارج المؤسسة بعيدا عن مالكيها مثل: الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، عجز الأرباح...**إلخ**[1]

3/الغرض من التمويل

تتم عملية التمويل لغرضين أساسيين هما:

أ–**تمويل الاستغلال:** يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لهم النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام، ودفع أجور العمال، وما ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الاتفاق.[2]

ب–تمويل الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة، وتوسع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب القيام بها زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع ومن وجهة نظر المخطط الجزائري للاستثمار هو حصيلة ثلاث نشاطات هي:

– اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعة إنتاجية كاملة.

– تجديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.

– نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصص لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة بمعنى المدة العادية للاستغلال.[3]

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 151.

[2] مصطفى السيد شيخه، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص370.

[3] رابح خوني، **ترقية أساليب وصيغ التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، 2003، ص 4.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

إن الهدف من التعرف على أنواع الأموال المتاحة وتحديد الخصائص المميزة لكل منها هو إمكانية المفاضلة والاختيار بينها بأفضل الشروط والوصول إلى هيكل التمويل الذي يتحقق معه الهدف الأساسي للإدارة المالية وهو تعظيم قيمة المنشأ وتسيير هيكل التمويل أو الهيكل المالي إلى الجانب الأيسر من الميزانية (الخصوم)والذي يوضح كيفية قيام المنشأة بتمويل استخداماتها أو استثماراتها المختلفة وهو ينطوي على كل أنواع وأشكال التمويل من ملكية وإقراض ومن قصير الأجل و طويل الأجل بعبارة أخرى الهيكل المالي يساوى مجموع الخصوم.

أولا: مصادر التمويل طويلة الأجل

وتنقسم إلى قسمين أساسيين تبعا لمصادر الحصول عليها:

1-التمويل عن طريق حقوق الملكية :

وينقسم هذا النوع من التمويل إلى: التمويل بالأسهم الممتازة، التمويل بالأسهم العادية وأخيرا تمويل بالأرباح المحتجزة.

أ-**التمويل بالأسهم العادية:** يتكون رأس مال الشركة المساهمة من عدد من الحصص المساهمة ويطلق على كل حصة لفظ سهم وهذه الأسهم يمكن تقسيمها إلى طبقتين الأولى لها حق الأولوية في الأرباح الموزعة، ولذلك تسمى بالأسهم الممتازة وأصحابها هم الملاك الممتازين وهذه الأسهم غالبا ما تكون ممتازة أيضا بالنسبة لأصول الشركة أي بها حق الحصول على قيمتها الاسمية مضافا إليها أي أرباح متجمعة قبل أن يحصل حملة الأسهم الأخرى على أية توزيعات وذلك في حالة التصفية، أما الطبقة الثانية من الأسهم الأخرى فيكون لها الحق فيما تبقى من أرباح وأيضا فيما تبقى من الأصول وهذه الأسهم العادية وحملتها هم الملاك الباقون وتمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويلة الأجل.

وتعتمد الشركات المساهمة اعتمادا يكاد يكون تاما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم وخصوصا عند بدء التكوين وشركة المساهمة غير ملزمة بدفع أي عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية مقابل استخدامها لأموالهم.[1]

ب-**التمويل بالأسهم الممتازة:** تمثل الأسهم الممتازة مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية شأنه من شأن السهم العادي، ولحامل السهم الممتاز أولوية على حامل الأسهم العادية في أنواع التصفية.

كما أنه له الحق في توزيعات سنوية تتحدد بنسبة مئوية ثابتة من القيمة الاسمية للسهم وإذا لم تتحقق أرباح في سنة مالية ما أو تحققت أرباحا ولكن قررت المنشأة عدم توزيعها، حينئذ لا يحق لها إجراء توزيعات لحملة الأسهم العادية في أي سنة لاحقة ما لم يحصل حملة الأسهم الممتازة على التوزيعات المستحقة لهم في السنوات السابقة ومع ذلك فقد تنص بعض عقود التأسيس على غير ذلك أي تنص على أن الحق في التوزيعات يكون فقط عن السنوات التي تحققت فيها الأرباح وهنا تكون نسبة التوزيعات أعلى من مثيلتها للأسهم الممتازة التي تتمتع بحقها في توزيعات السنوات السابقة وذلك لتعويض من مخاطر عدم الحصول على توزيعات بعض السنوات.

وتتمتع بجملة من المزايا أهمها أنها ليست ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات في كل سنة تتحقق فيها الأرباح[2]، ولاشك أن أهم ميزة يتمتع بها حملة الأسهم الممتازة هي حقهم في الحصول على العائد قبل توزيعات أي شيء على حملة الأسهم العادية ويتحدد نصيب الأسهم الممتازة بنسبة مئوية معينة من القيمة الاسمية.

ج-**التمويل بالأرباح المحتجزة:** هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة ولم يدفع في

[1] محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص307.

[2] منير ابر هيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1998 ، ص ص20 – 22 .

شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية،فلابد من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين ، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم " احتياطي " بغرض تحقيق هدف معين مثل : احتياطي إعادة سداد القروض ، إحلال وتجديد الآلات...الخ[1].

وإذا نجحت المنشأة وحققت أرباحا تقوم عادة بتوزيع جزء منها والاحتفاظ بالجزء الآخر ليكون مصدر لتمويل نمو المنشأة، وفي المؤسسات الناجحة يكون هذا المصدر على مستوى سنوات أهم من رأس المال المقدم من طرف المساهمين.

2_الإقراض طويل الأجل :

يمثل جزءا من التمويل طويل الأجل الذي يكون مصدره من خارج المنشأة وينقسم الى قسمين أساسيين هما : القروض طويلة الأجل ، السندات .

أ- **التمويل بالقروض طويل الأجل:** تهدف المؤسسات من خلال اللجوء الى استعمال هذا النوع من القروض الى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة، وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إيرادات الاستثمارات يكون على مدة طويلة ، لهذا فالقروض طويلة الأجل تأتي لتلبية هذا النوع من الاحتياجات حيث أنها تفوق مـــدة 7 سنوات حتى 20 سنة، وهي موجهة أساسا لتمويل الاستثمارات المستخدمة.

ونظرا لطبيعة هذه القروض وما تنطوي عليه من مخاطر عالية جراء قيام البنك بتحديد أمواله لفترة طويلة فإن البحث عن الآليات والوسائل الكفيلة بالحد من هذه المخاطر يبقى من الاهتمامات الكبرى لدى البنوك ومن بين الخيارات المتاحة في هذا المجال أمام البنوك

[1] منيـــر إبـــراهيم هنـــدي،**الإدارة الماليـــة مـــدخل تحليلـــي معاصـــر**، الطبعـــة الرابعـــة، المكتـــب العربـــي الحديث،الإسكندرية،1999،ص51.

اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد ، أو القيام بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل البدء في عملية التمويل[1].

حيث يتميز التمويل بالاقتراض طويل الأجل ببعض المزايا التي تشجع المنشأة على استخدامه منها يعتبر التمويل الاقتراض أقل تكلفة من التمويل بالأسهم وكذلك تكلفة الاقتراض المتمثلة في معدل الفائدة لا تتغير بتغير بمستوى الأرباح.

ب-**التمويل بالسندات:** يمتاز السند " مستند مديونية طويل الأجل تصدره المنشآت ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق ، كما يعطيهم أيضا الحق في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية " .

وعليه فالسند عبارة عن عقد أو اتفاق بين المنشأة (المقترض) أو المستثمر (المقروض) وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معينا للطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ والفوائد المتفق عليها في تواريخ محددة.

ثانيا: مصادر التمويل متوسطة الأجل

سبق أن عرفنا التمويل المتوسطة لأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن سنة ولكن تقل عن عشرة سنوات وينقسم هذا النوع من التمويل الى قسمين:

1- **التمويل بقروض متوسطة الأجل:** عادة يتم سداد هذه القروض ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهتلاك وبالإضافة الى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.

ولا شك أن هناك بعض الاستثناءات من هذه القواعد في بعض الأحيان وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض وان كانت قروض البنوك عادة تتراوح بين سنة واحدة وخمسة سنوات فقط وفي حين أن قروض شركات التأمين تتراوح ما بين خمسة إلى عشر سنوات وهذا معناه أن جزءا من قروض شركات التأمين يمكن اعتباره قروض

[1] عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص8.

طويلة الأجل وعليه فكثيرا تتعاون أحد البنوك مع شركة تأمين لتقديم قروض كبيرة يعجز عن تقديمه أيا منها فقط لإحدى الشركات على أساس أن يتم السداد أولا للبنك ثم بعد ذلك شركة التأمين ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الاقتراض نتيجة للمزايا التي يتجلى بها والتي نجد من بينها السرعة والمرونة [1] .

2- **التمويل بالاستئجار:** تهدف بعض المنشأة إلى استخدام المباني والمعدات وبالتالي هدفها ليس اهتلاك هذه التحصيلات وان كان الإهتلاك في معظم الأحيان يحقق بها هذا الهدف وقد ظهر في السنين الأخيرة في معظم الدول الاتجاه نحو استئجار هذه التحصيلات بدلا من شرائها وبعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي والمباني فقد أصبح يمثل جميع الأصول الثابتة تقريبا .

ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير وبالتالي فيترتب عليه رفعا ماليا مثله في ذلك مثل الاقتراض ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها بيع ثم استئجار الخدمة ، والاستئجار المالي.

ثالثا: مصادر قصيرة الأجل

مصادر التمويل قصيرة الأجل عديدة نذكر منها:

1- **الائتمان التجاري:** يمكن تعريفه بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين ويتمثل في قيمة الملتزمات الآجلة للسلع التي تتجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية وتعتمد المنشآت على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي وغيره من المصادر الأخرى قصيرة الأجل بل وقد يكون المصدر الوحيد قصير الأجل المتاح لبعض المنشآت هذا يطلق على الائتمان التجاري، الائتمان التلقائي نظرا لأنه عادة ما يزيد وينقص مع التقلبات في حجم النشاط ، بمعنى يتاح بالقدر

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سابق ، ص ص 294- 295 .

الملائم وفي الوقت المناسب وتعد هذه واحدة من أهم مزايا الائتمان التجاري يضاف أليها أنه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية.

2- **التسهيلات الائتمانية المصرفية:** هي اتفاقات مصرفية ائتمانية تلتزم البنوك بموجبها بتقديم قروض قصيرة الأجل بحد أقصى لا تتعداه ، أو بحد هذا الحد الأقصى للقروض على ضوء المركز المالي للشركة وقدرتها الافتراضية واحتياجاتها التمويلية والتدفقات النقدية للبنك رفض تقديم القروض المطلوبة للشركة.

3- **المستحقات** : يمكن اعتبارها مصدر تمويلي شرط ألا تسبب آثر ضارة وهي أمواله يتم الحصول عليها من المصروفات المستحقة كالضرائب، أو الأجور حيث تقوم المنشأة بالاستعانة بهذا المصدر التمويلي كلما استطاعت ذلك لأطول فترة ممكنة[1] .

4- **السحب على المكشوف** : هذا النوع من مصادر التمويل شاع استخدامه في شركات القطاع العام وما زال يعتبر من المصادر التمويلية قصيرة الأجل لشركات قطاع الأعمال، ويتلخص تعريف هذا المصدر التمويلي في أنه اتفاق بين الشركة والبنك التجاري على السماح للشركة بتحرير شبكات تفوق قيمة ما هو متاح من رصيد في حسابها الجاري وبحد أقصى متفق عليه ، فإذا تقدم للبنك أحد المتعاملين مع الشركة بشيك لا يوجد مقابلة رصيد لحسابها الجاري قام البنك بصرف في حدود الحد الأقصى، ويعتبر الرصيد السلبي بمثابة قرض يستحق عليه فائدة تقدر على أساس يومي .

5- **قروض المقاولين:** توفر البنوك التجارية للمقاولين قروض لتمويل مراحل (أعمال) محددة من مشروعات أعمال المتعاقدين عليها، وهي أعمال محددة القيمة والوقت اللازم لتنفيذ ويكون في استطاعة المقاولين تسديد القروض على أقساط من الدفعات التي يستلمونها مقابل كشوفات انجاز مراحل المشروع .

[1] سمير محمد عبد العزيز ،**التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية** ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 1997، ص 63.

6- **التمويل بالأوراق التجارية:** هي عبارة عن أوراق وعد بالدفع تصدرها شركات كبيرة معروفة ذات مراكز مالية كبيرة وتباع عن طريق مختصين للبنوك شركات التأمين وصناديق الاستثمار[1].

7- **التمويل بضمان المخزون:** للحصول على التمويل يوصف كل أجزاء من المخزون لصالح مقرض الأموال وبذلك يحدد المقرض نسبة الأموال التي يقرضها بالمقارنة بالمخزون سواء التكلفة القيمة السوقية وتكلفة هذه الأموال.

8- **التمويل بضمان الحسابات المدينة:** يمكن للشركة أن تقترض من البنك بضمان حساباتها المدينة حيث تقوم بتخصيص متحصلاتها من هذه الحسابات لصالح البنك وفي نفس الوقت تظل هذه الشركة ملتزمة اتجاه البنك بتسديد أية حسابات مدينة تختلف عن الدفع[2].

المطلب الثالث : أهمية التمويل

يمكن تلخيص أهمية التمويل فيما يلي:

- يعتبر التمويل طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وهذا لقدرة هذه المؤسسات على تنمية اقتصاد وتحديث الصناعة ومواجهة مشكلة البطالة، وإعداد قاعدة عملية وخلق زوج التكامل والتنافس بين المشروعات وتطوير المستوى المعيشي للأفراد ،وتصنيف الفجوة بين الادخار والاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ، زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس ايجابيا على ميزان المدفوعات ويساهم في استقرار سعر الصرف وبحجم ارتفاع الأسعار .

- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

- يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من وحدات ذات الفائض الى وحدات ذات العجز.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز ،**التمويل التأجيري**،مطبعة الإشعاع الفنية،الا سكندرية،2000، ص ص60 - 61 .

[2] سمير محمد عبد العزيز،**التمويل واصلاح خلل الهياكل المالية**، مرجع سابق ،ص163

- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي .
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفر الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها،أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون فائدة كبيرة) .
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني
- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القدرات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها محددة الكفاءة لمتخذي القرارات المالية من خلال بحثهم من مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها واستخدامها استخداما أمثلا[1].

[1] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي** ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 78 .

المبحث الثاني: الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سوف يتم في هذا المبحث التعرض لأهم مصادر التمويل وكذلك أهم الصعوبات التمويلية التي تقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل حصولها على التمويلات اللازمة والمناسبة في آن واحد ،وعلى اعتبار انه لا يمكن دراسة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادر تمويلها ومشاكل صعوبات التمويل.

المطلب الأول: حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل

إن احتياج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير رؤوس الأموال لتغطية احتياجاتها المختلفة يترجم في شكل حاجتها للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها المتنوعة، وهي حاجة حيوية وملحة تمليها متطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تتعامل فيه، فحاجة المؤسسة للأموال مستمرة وليست ظرفية تحددها طبيعة العلاقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تلك التي تتصف بالديمومة وتبادل المنافع بين الطرفين، فالمؤسسة تحصل على الخدمة والبنك يحصل على مكافأة لقاء الخدمة المقدمة، كما أن حاجة المؤسسة للأموال واسعة فهي تشمل الأموال الموجهة للاستثمار وتلك الموجهة للاستغلال أو المتعلقة بالخزينة إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية المدينة أو التسبيقات البنكية ، وعلى هذا الأساس فإن المؤسسة لا تستطيع أداء دورها وتحقيق أهدافها دون مساهمة البنوك ولا البنوك تستطيع أداء دورها والإطلاع بدور الوساطة بدون وجود مؤسسات اقتصادية عاملة.

وتزداد حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك إذا علمنا أنه ليس باستطاعتنا اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية ، خاصة في الدول النامية ، ويبقى الاعتماد في التمويل قائما بدرجة أساسية على قناة البنوك أو الاعتماد على إمكانيات ذاتية انطلاقا من التدفقات النقدية المتولدة داخلها[1]، لذا تعتبر البنوك مصدر ائتمان بجميع أشكاله، إلا أننا نلاحظ أنه ليس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصيبا ملحوظا في الاقتراض منها فالبنوك

[1] عبد الله إبراهيمي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الدولي حول فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الواقع والتحديات، المركز الجامعي غرداية، 2-3 أفريل 2004، ص 5.

تمنح قروضها مقابل ضمانات عقارية حيازية أو شخصية ، كما أنها تصرف النظر عن التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتخوفها من عدم وفائها بالتزاماتها ، وقد يرجع سبب إحجام البنوك في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسباب التالية :[1]

– الطريقة التي تتعامل بها البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بارتفاع أسعار الفائدة قصيرة فترة السداد وثقل وتعدد إجراءات الحصول على قرض .

– عدم توفر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعاملاتهم مع البنوك ، مما يؤدي بهم في كثير من الأحيان للوصول إلى مرحلة التنازع .

– رفض بعض البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم تقديم ضمانات ملائمة والافتقار إلى الخبرة التنظيمية وانخفاض العائد الذي تحققه البنوك في التعامل معها لضآلة حجم معاملتها وارتفاع درجة المخاطر في إقراضها .

المطلب الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن البحث عن مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم المواضيع التي تواجهها خاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة أمام هذه المؤسسات نتيجة صغر حجمها ونشاطها من جهة وارتفاع معدلات الخطر بها من جهة أخرى،إلا أن هناك عدد من مصادر الأموال التي تتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعتمد هذه المصادر على أسلوب استخدام الأموال ،ويمكن تصنيف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى صنفين هما:

- مصادر داخلية.
- مصادر خارجية.

أولا: المصادر الداخلية

[1] فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 2005،ص48.

وتعرف كذلك بالتمويل الذاتي وتعني كل الأموال التي استطاعت المؤسسة توفيرها من خلال مسيرته وتلك التي يدخرها من إيرادات أخرى ناتجة عن عمال المؤسسة في حد ذاتها[1]. وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي:

1-الإدخارات الشخصية: هي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل حيث يعزز عندها صاحب مشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلا داخلية في أصل المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه ،وتعتمد بنسبة عالية من المشروعات الصغيرة على هذا النوع من التمويل ولا بد من التنويع إلى أن دخول هذه المدخرات إلى العمل يحولها من مدخرات حميدة إلى استثمارات منتجة [2] .

2-الشركات وحملة الأسهم : يمكن الحصول على المبالغ لتمويل رأس المال كل المؤسسة عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم وإذا يمكن عن طريق الشركاء، أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير.

3-أقساط الإهتلاكات والمؤونات : يمكن تعريف نشاط الإهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع، فالإهلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول ثابتة على الإنتاجية أو على الأساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا.

---

[1] كاسر نصر المنصور، مرجع سابق، ص197.

[2] طالبي خالد ، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2011 ، ص: 24 .

أما بالنسبة للمؤونات فهي تكون من أجل معرفة الأصول غير الاهتلاكية، وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة وتخصص والمؤونات وتساهم في تكوين أمواله من أجل تغطية التكاليف أو نقص في عناصر التكاليف [1] .

4-الاحتياطات والأرباح المحتجزة: تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم المصادر الداخلية للتمويل حيث تقوم الشركات بتمويل جزء كبير من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحققة، فالأرباح التي تحققها الشركة يمكن الاحتفاظ بها بغرض أعادة استثماراتها أو توزيعها بين المساهمين أو الاحتفاظ بجزء منها وتوزيع الباقي كأرباح على الأملاك [2].

5-المخزون والحسابات المدنية : يعتبر المخزون أهم الموارد الداخلية والذي ينبغي تحليله بعناية ومراقبته، فمن الممكن أن نجد نسبة عالية من المحزونات الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، فقط تطلب المؤسسة موردا رغم وجودها في المخزن ولهذا لابد من مراقبة المخزون والتخلص من الفائض التي يحويها وتحويلها إلى تغذية لاستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة للمشروع ، وعندها يكون المشروع قد استخدم موارد داخلية كانت دون فائدة .

كما أن الحسابات المدنية وخاصة بطيئة التسديد أو المشكوك فيها، تشكل مصدر هاما للأموال،إذ أنه وعند قيام المشروعات الصغيرة تحتاج إلى تقديم تسهيلات ائتمانية، فمن المرجح أن جزءا كبيرا من أسمائها يكون محتجزا في حسابات بطيئة التسديد أو مشكوك فيها ولذا من الضروري القيام بجملة حادة لتحصيل جميع الحسابات المستحقة وغير المدفوعة وتبنى سياسة لرقابة التسهيلات الائتمانية[3] .

---

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص26 .

[2] فايز جمعة صالح النجار، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، ط 1، إدارة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص197.

[3] عبد الغفور عبد السلام ،**إدارة المشروعات الصغيرة**، ط 1، الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان، 2001 ، ص 78 .

5-الموجودات المعطلة والنفقات العالية: يمكن توفير بعض الأموال ببيع جزء من الموجودات الثانية الفائضة عن حاجة المشروع مثل بعض التجهيزات والمعدات غير المستخدمة أو قطعة أرض لا تحتاجها المؤسسة[1]

ومن مصادر الحصول على التمويل من الداخل مراقبة النفقات بفعالية أكبر وهذا بإنتاج ثلاث خطوات أساسية:[2]

- مراقبة مصروفات صاحب المشروع بحيث تتلاءم مع احتياجات العمل ويمكن تخفيضها عندما تدعو الحاجة إلى مزيد من رأس المال .

- يمكن تحويل بعض وسائل انجاز العمليات التقليدية إلى وسائل أقل تكلفة من الخدمة الشخصية إلى خدمة ذاتية .

- إجراء رقابة شديدة على الرواتب والإنجازات والدعاية وغيرها، وضمان العوائد المرتجة من كل بند من بنود الاتفاق.

ومن هنا يمكن توفير بعض الأموال عن طريق تقليص تلك النفقات والسيطرة عليها ، يعتبر التمويل الداخلي غير كافي لعدة اعتبارات لذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الخارجي .

ثانيا: المصادر الخارجية :وتتمثل في الاقتراض المختلف الذي نجد من بينها ما يلي:

1- **الاقتراض من الأهل والأقارب** : تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع ، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الإدخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين ، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض ، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية ، إذا كان الحصول على النتائج المرغوب فيها .

[1] ماجد العطية ،**إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار السيرة للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص21 .

[2] عبد الغفور عبد السلام ، مرجع سابق، ص 79 .

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء حتى يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما ، وكيف تتم المشاركة، مثلا على أساس الأمانة أو القروض مصحوبة حتى بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما سار الأمر، أو عند تحقيق أرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة والأصدقاء طلب المشاركة في إدارتها أو مكتبه أو تشغيل بعض أفراد العائلة، أو الأقارب والأصدقاء في مشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على السير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم بشكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع .

2- **اقتراض من السوق غير الرسمي** : تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأهل والأقارب وهو يمثل المرتبة الثانية أو أحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهلية بالنسبة للدول النامية ، فقد بينت إحصائيات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير ممول أكثر من 99 من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة تثير مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي[1].

3-الاقتراض من البنوك التجارية:تعتبر البنوك التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر الأموال بالنسبة للمشروعات الصغيرة وغالبا وليس تمويل أسهم رأس المال العادية،وفي بعض البنوك دوائر خاصة بالقروض الشخصية وكثيرا من البنوك تمنح قروض صغيرة الحجم إلى الأفراد بطريقة تشبه القروض التجارية،وفي الواقع فان عدد كبير من القروض الصغيرة الحجم والممنوحة إلى الأفراد كقروض شخصية يتم استخدامها لتمويل المشروعات الصغيرة

[1]عبد الغفور عبد السلام ، مرجع سابق، ص 70 .

كما أن بعض البنوك قد أنشأت دوائر خاصة بالقروض المقدمة للمنشآت الصغيرة،وقامت بنوك أخرى بتفويض سلطة تمويل المشروعات الصغيرة إلى موظفين مختصين وتمنح هذه البنوك قروضا محددة ولمدة زمنية قصيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن المبلغ قد يكون كبيرا نوعا ما ويمكن إعادة تجديد القروض إذ مابرهن العمل نجاحه،حيث يتم صنع قروض بمبالغ اكبر ولفترة زمنية أطول،واغلب هذه القروض يتم منحها اعتمادا على ضمانه موجودات المشروع والتي تعتبر كضمان للقروض،كما أن البنوك يمكن منح قروض بدون ضمانات اعتمادا على القدرات الإدارية للشخص وسمعته التجارية الجيدة.[1]

4-التمويل عن طريق الشركات الكبيرة:

هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والتسويقية اللازمة وإذا كان الدافع الرئيسي وراء ذلك الاستثمار المريح فان هناك بعض من الشركات الكبيرة التي تسعي للدخول في المشروع الصغير لضمان توريد منتجاته معها كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بها.

وقد تأخذ شكلا آخر،حيث ظهرت في الآونةالأخيرة وفي بعض الدول حيث تقوم مشروعات الأعمال الكبير والمستقرة باستثمار أموالها وخبراتها ومعارفها لمساعدة الأشخاص أصحاب المواهب والتخصصات في تأسيس وتمويل المشروعات الفردية الصغيرة.[2]

5- شركات رأس المال المخاطرة:هو طريقة التمويل تسمح بإعطاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأموال الأزمة لنموها،وسد كل احتياجاتها المستثمرة في رأس المال المخاطرة عبارة عن مشاكل عملية يقبل تحمل جزء من الخطر بالمؤسسة وهو تمويل موجه إلى المؤسسات المستثمرة في البورصة،وهو أن تساهم المؤسسات الخاصة في هذا النوع من التمويل في رأس مال مؤسسة أخرى بحاجة التمويل،بحيث تكون هذه المساهمة مقدرة ب20% على الأقل من رأس مال المؤسسة ولمدة محدودة بين 05 و 10سنوات،في المقابل

[1] المرجع نفسه، ص 71.

[2] رابح خوني،مرجع سابق،ص159.

يتيح لها الحق في الاشتراك في عملية التسيير وأتحاذ القرارات وهذا لضمان رأس المال الذي تشاركت به وتتكون عناصر التمويل برأس المال المخاطرة[1].

6- قروض الهيئات والمؤسسات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:هي المؤسسات التي تقيمها الدولة أو الجهات المعنية بدعم الأعمال ويتميز هذا المصدر بأنه يوفر قروض مسيرة شروط تستنجد منه، لذلك على العمل الصغير الاستفادة من هذا المصدر للإقراض ومن ما نأخذ القروض المتحصل عليها من الهيئات الحكومية المتخصصة،في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إن مبلغ القروض الممنوح من طرفها غالبا مايكون مبلغ محدود،قد لايكفي لتغطية احتياجات العمل مما يستلزم الاقتراض من مصادر أخرى.[2]

ومن أمثلة الهيئات الحكومية التي تقدم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي[3]:

- إدارة المشروعات الأمريكية.
- مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند واندونيسيا.
- هيئات الدعم في اليابان.
- هيئات الدعم والتحويل في الجزائر أو وكالة دعم وتشغيل الشباب وكالة دعم وترقية الاستثمار.
- بنك الصناعي مؤسسة الإقراض الزراعي ومؤسسة نهر الأردن في المملكة الأردنية
- الصندوق الا قاعي للتنمية وجهاز الحرفيين في مصر....الخ.

---

[1] محسن عواطف،**إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة ورقلة،ص 105.

[2] سعاد نايف برنوطي،**إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد الريادة**، ط 1، دار وائل للنشر،عمان،2005،ص 275.

[3] رابح خوني،مرجع سابق،ص 158.

المطلب الثالث:الصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العوائق والصعوبات تجعلها غير قادرة على الحصول على الأموال اللازمة لها في مختلف موارد المؤسسة منذ إنشائها،وخاصة في البلدان النامية والحقيقة أن هذه المشاكل والعوائق ترجع إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات والتي تجعل بعض أنواع التمويل غير متاحة لها والبعض الآخر متاح،ولكن من الصعوبة الحصول عليه بمقادير وشروط ملائمة للمؤسسة وتخدم أهدافها ومن سيحاول التعرض بنوع من العمومية المحملة من المسببات الأساسية لمشاكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

أولا:ضعف التمويل الذاتي:من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة،ضعف القدرة علي التمويل الذاتي،إذ تؤكد الإحصائيات لنرأس المال الذاتي لا يتجاوز 25% و35% من حاجاتها التمويلية ويعود ذلك إلى ضعف الإدخارات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بالحاجيات التمويلية، وبالنظر إلى اشتداد الحاجة إلى المال في المرحلة الأولى لإنطاق المؤسسة وذلك لتمويل التطور والنمو، وبأن هذه المؤسسات تفتقر عادة إلى الشهرة والثقة المطلوبين للحصول على التمويل اللازم لأنشطتها فإنها تضطر إلى اللجوء إلى القروض البنكية ذات المخاطر المرتفعة "أسعار الفائدة المرتفعة".

ثانيا:عدم الاهتمام بالتخطيط المالي:يبين التخطيط أهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة إلا انه نتيجة المشاكل اليومية فان العديد منها لا يعطي التخطيط لمستقبل المؤسسة الأهمية الكافية إلا انه في حالة مواجهة مشاكل حادة في نشاطها فعلى الأقل يجب أن تكون هناك خطة مالية مفصلة لمدة سنة وفيما يتعلق بالحصول على مصادر الأموال،وان تكون هناك خطة إجمالية متوسطة الأجل لمده 5 سنوات.[1]

[1]محمود صبح،**رأس المال وتمويل المشروعات الصغيرة**، ط 2، البيان للطباعة والنشر،مصر،1999،ص 229.

ثالثا:الاعتماد علي القروض وتضخم الاستدانة:يعد الاعتماد المتزايد على الديون في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأخطاء المالية الواجب تفاديها،فمن المعروف أن المقرضين يكونون على حذر تسديد وهم بصدد إقراض أموالهم للمؤسسات الصغيرة بسبب ارتفاع مخاطر الفشل فيها،وإذا تم الإقراض فانه سيتم بمعدلات فائدة مرتفعة لزيادة درجة المخاطرة هذا إلى جانب أصل القرض الذي له اجل محدود،هذه الأعباء تتطلب عناية من إدارة المؤسسة لمواجهتها وتفادي المشاكل المالية المتعلقة بالسيولة.

رابعا:ضعف نظام الرقابة والمتابعة:يعكس الواقع العملي منح التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الاهتمام بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية مما يعني ترك المجال لصاحب المشروع الصغير لاستخدام التمويل في غير ما خصص له،فهو ما يمثل إصدار التمويل وإنذار بعدم قدرته على سداده حال استحقاقه.[1]

خامسا:عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:يحدث هذا خصوصا في البلدان النامية حيث تزداد حدة مشكلة التمويل بسبب اقتصادها للمؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وانه في حالة وجودها تكون ذات قدرات مالية محدودة،مما يدفع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المربين الاقتراض منهم بأسعار فائدة عالية أمام تعسر اللجوء إلى البنوك من جهة أخرى تطبيقيها للأحكام العامة في منح القروض دون اخذ خصوصية المشروعات الصغيرة يعني الاعتبار[2]

[1]اشرف محمد دوابه،**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**،الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف،17-18 أفريل 2006،337

[2]عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،دار النهضة،مصر،2001،ص 44.

سادسا:عدم القدرة على اللجوء إلى أسواق مالية:يمثل سوق المال ميزة هامة،غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة العالية منها غير قادرة على الاستفادة من هذا المصدر التمويلي لسببين رئيسيين هما:

- عدم القدرة على طرح الأسهم والسندات في البورصة لاكتتاب لعدم توفر الشروط لذلك، وهذا يتيح على المؤسسات فرصة كبيرة لتمويل استثماراتها.
- حتى وإن استجابت بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشروط القيد في البورصة خاصة في المؤسسات المتخصصة في الابتكارات،فان المستخرجين لا ينجذبون إلى هذه المؤسسات بسبب عدم استجابتها للمعايير الاستثمارية التقليدية" (الأمان،السيولة،الإيراد الجاري...الخ")،وكثرة المخاطر العالية التي تتعرض لها تعتبر المشاكل التمويلية،السالفة الذكر أهم عائق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند الإنشاء أو التوسع.
- ولاشك أنا لإدارة المالية الفعالة لتلك المؤسسات هي أفضل طريقة لمواجهتها،ويقضي ذلك اختيار مصدر التمويل المناسب من بين المصادر المتاحة وكذا التصرف الحكيم في الأموال أو توجيهها التوجه الصحيح[1].

[1]-رابح خوني،مرجع سابق،ص 161.

المبحث الثالث: عوائق ومشاكل التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفرص تجاوزها

إن الاهتداء إلى سياسة دقيقة لتحيد أحسن السبل لمعالجة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يمكن أن يتم دون القيام بدراسات ميدانية يكون هدفها فهم سلوك التمويل الحالي لهذه المؤسسات و دواعيه المختلفة من خلال حصر أهم المتغيرات التي تحدد قرارات تشكيل هيكله المالي.

المطلب الأول: تقييم التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الحديث عن التجربة الجزائرية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعكس الصورة السياسية المنتهجة من طرف السلطات العمومية والتي تسيير في ظل واقعين متناقصين هما: الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع وإشكال الدعم المقدمة لإنشاء وتنمية هذه المؤسسات.

والواقع الثاني لمحيط إداري غير مكيف من خلال بطء الإجراءات الإدارية وتعقيدها مما جعلها معرقلة، زيادة عن ذلك سلوكيات الإداريين والمستخدمين الاقتصاديين المتسببين في الغش والتهرب الجبائي وما مكن ملاحظته هو إجبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها من التمويل و الاستغلال إلى اللجوء إلى البنوك بسبب نقص الموارد لديها غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في الكثير من الأحيان بسبب هشاشة هذه المؤسسات من ناحية الضمانات التي يقدمها المتعاملون ذات الطابع العقاري.

إذا لا تعتبر هذه الضمانات كعناصر يمكن استخدامها في حالات عدم الدفع لأن صعوبة تطبيق الرهون والعمل بها وغياب سوق عقارية نشطة تجعل من الصعب الاعتماد على هذه الضمانات ذات الطابع العقاري فتظهر ضعف الضمانات وبالتالي هناك حذر أكثر

من قبل البنوك اتجاه هذه المؤسسات، في المقابل قد تلجأ هذه المؤسسات التي تخفيض استثماراتها وحجم المشاريع على المدى الطويل[1].

لذلك وجب الإسراع في تأسيس شركة رأسمال المخاطرة التي ثم الاتفاق في شأنها خلال الملتقى الوطني المنعقد في مارس 2002 والتي تستعمل بالموازاة مع الإجراءات المتخذة المتعلقة بتخفيض نسبة الفوائد الخاصة بقروض الاستثمار من 8 % إلى 5.6%.

فمقارنة نجد في البلدان الأوروبية يتم القضاء على هذه الصعوبات بفضل وجود بنوك محلية قريبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل سلوك نشيط ومهني لهذه البنوك اتجاه هذه المؤسسات، فهذه العلاقة الوطيدة هي أساس نجاح وازدهار لكل من المؤسسة الصغيرة و المتوسطة والبنوك على حد سواء.

تبين التجربة في الجزائر أن إرادة الاستثمار موجودة من خلال العدد المرتفع من المشاريع المتعهد بها 42 مليار دولار أمريكي غير أن هذه الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشاريع، ففي مرحلة إنشاء المشروع يكابد المستثمر عبء هذا الجهاز من خلال الأنظمة التسييرية المعقدة والمحيط الغير مرن ونقص الإعلام عادة ما يستغرق وقتاً طويلاً من الزمن في تنفيذ الإجراءات بسبب كثرة الوثائق المطلوبة وإجراءات التوثيق.

إلا أن مع إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي اتبع بفروع جهوية من المنتظر مرونة أكثر لهذه الإجراءات من خلال فتح الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزية للوكالة لكل فرع حسب المادة 24 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 والذي يضم جميع الهيئات والمصالح المعنية والتي ستساعد على تسهيل إنجاز الاستثمار.

---

[1] اوبختي نصيرة،**تقييم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحول في اقتصاد السوق**،أطروحة دكتوراه الدولة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،2014،ص168.

وفي حين نجد في بريطانيا إجراءات أيسر في الإنشاء من خلال السماح بإنشاء مؤسسات مسبقاً تكون جاهزة للتشغيل، فوراُ بعد أن يقوم المقاول بتحضير وثائقه وتقدم له التوجيهات اللازمة لإنجاح مؤسسته، أما في فرنسا قامت السلطات العمومية منذ أواخر السبعينات بالعمل على تحسين محيط المؤسسات تدريجياً قصد تحرير عملية إنشاء المؤسسات من العراقيل، وتبعاً لذلك قدمت في سنة 1997 عدة تدابير تهدف إلى تبسيط إجراءات الإنشاء إن تتم حالياً عملية القيد في السجل التجاري خلال 24 ساعة فقط.

ومن جهتها تشكل البلدان ذات الاقتصاديات النامية مثل أند ونسيا والهند وماليزيا مثالاً يحتذي به حيث أسست نجاحها الاقتصادي على ترقية وتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

في ميدان العقار الصناعي يبقى هذا القطاع معقداً من حيث التسيير ومن حيث وجود العديد من النصوص والمتدخلين دون أن تكون لهم السلطة الفعلية في اتخاذ القرار، فقد بقى رهين العديد من المؤسسات والهيئات التي تزايدت مع مرور السنيين، حيث يجد المستثمر نفسه أمام العديد من الهيئات أو وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار سابقاً والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار حالياً ولجان التنشيط المحلي لترقية الاستثمار التي برهنت عجزها بسبب غياب تسيير المساحات الصناعية وغياب سلطة اتخاذ سلطة القرار حول تخصيص الأراضي.

الضغط الجبائي والأعباء الاجتماعية تعتبر هذه الأعباء معيقة للمؤسسات رغم إجراءات التخفيف المتخذة خلال السنوات الأخيرة وتظهر هذه الضغوطات على مستوى ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح التي تعاد استثمارها بالإضافة إلى اشتراكات أرباب العمل والدفع الجزافي الذي يثقل كاهل المؤسسات.

يحمل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي المتعلق بتوسيع منطقة التجارة الحرة إلى شمال إفريقيا انعكاسات ستكون ملحوظة على مستوى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وهذه الانعكاسات تختلف من مؤسسة لأخرى حسب الوضعية التنافسية إلا أنها تتراوح ما بين ما

هو انعكاس سلبي من حيث احتمال انسحاب العديد من مؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السوق بسبب خفض أسعار الواردات، وما هو إيجابي من منظور تطوير التنافسية للمؤسسة لذا هذه الوضعية تقتضي تحضير المؤسسة الجزائرية وتكييفها مع أنماط التجارة في الدول الأوروبية من خلال مخطط تأهيل المؤسسات المدرج ضمن آفاق وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعد موضوع تنافسية المؤسسات أحد المواضيع الهامة الذي تحاول السلطات العمومية تدارك التأخير الكبير في هذا المجال.

في حين نجد تونس من المهتمين بهذا الموضوع من خلال العمل ببرنامج التأهيل منذ سنة 1996 الذي سعى إلى تكييف المنتج على أن يكون قادر على المنافسة من حيث التكلفة والجودة ويصبح قادراً على مواكبة التطور.

إن قرابة 94% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات مصغرة الحجم وهي تكتفي بضمان وجودها ولا تريد تحقيق النمو أو التوسيع، والباقي هي نسبة محدودة جداً « 6%» من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تركز على النمو وتسعى إلى لعب دور حيوي في الاقتصاد[1].

المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودائما حسب الدراسة التي قام بها **Ecotechnics** سواء تتعلق الأمر، بتمويل دورات استغلالها أو تمويل استثماراتها، يبقى أحد العوامل المعقدة والشائكة في حياة المؤسسة، وعلى هذا المستوى نجد عدة عراقيل تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجرة عن تشابك عدة عوامل:

[1]او بختي نصيرة ، مرجع سابق، ص169.

– العلاقات المتسمة بالعدوانية بين البنوك والمؤسسات فهذه الأخيرة مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في الكثير من الأحيان بسبب ضعف الضمانات المقدمة والحذر المفرط في الالتزام.

– غياب بنوك محلية متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجانب البنوك الأخرى.

– غياب آليات تغطية المخاطر المتصلة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة «خطر الصرف، تغيير نسب الفوائد...»[1] و من خلال التحقيق حول عراقيل نمو المؤسسات الخاصة للعينة المذكورة تأكد أن المؤسسات الخاصة لا تستفيد من تمويل بنكي إلا في حالات قليلة جداً.

– 80 % من مؤسسات العينة نشأت بتمويل ذاتي أي بالأموال الخاصة للمالك بنسبة 100% وهذا بالنسبة للمؤسسة من كل الأحجام.

– أما النسبة المتبقية 20 % المتمثلة في 63 مؤسسة تبقي نسبة التمويل الذاتي هامة ومعتبرة، حيث استفادت 23 مؤسسة منها أي نسبة 7 % مؤسسات من العينة من قرض مالي عند إنشائها.

وعلى ضوء الدراسة المشار إليها يمكن الوقوف على الإشكالية التمويلية والتي تحد من فرص وإمكانيات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و التي تتمثل في ضعف رأس مال مما يشكل عائقا في إنشاء، بقاء و نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مما ساهم في عدم قدرتها على الاستفادة من الخدمات التي يعرضها النظام البنكي التقليدي.

فهي مؤسسات تفتقر إلى وجود سوق مالي فهي مؤسسات تعتبر اتفاقا مؤسسات ضعيفة رأس المال sous–capitalisées مقارنة مع المؤسسات الكبرى وحتى بالمقارنة مع

[1] او بختي نصيرة، مرجع سابق، ص169.

نظيراتها في الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد السواء، خاصة في مرحلة الإنشاء، حيث تنشأ العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بالحد الأدنى المسموح به قانونا، فمن بين مؤسسات العينة 90% منها أنشئت برأس مال قدره 100000.00 دح.

وهذا النقص في الرسملة الابتدائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية له انعكاسات آنية هو ارتفاع إعداد المؤسسات التي تفتقد لحظوظ التطور الطبيعي لها بسبب استحالة حصولها على اعتمادات بنكية عند إنشائها، وبالتالي كان لهذا السبب انعكاس لا يستهان به على أنماط تمويلها، فتلجأ بشكل دائم للاقتراض القصير الأجل، مم يحرمها من فرص النمو على المدى الطويل، وهو ما يمثل اختلال في الاقتصاد الجزائري الذي يبق متميزا بنسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على تحقيق معدلات نمو تسمح بالتغلب على العديد من المشكلات التي يفترض مواجهتها عن طريق أداة متمثلة في هذا النوع من المؤسسات، فبدل أن تمثل ميزة اقتصادية أصبحت تمثل مصدر اختلال، لأنه بفعل أموال خاصة ضعيفة و الذي ينتج عنه قدرة ضعيفة جدا على الاستدانة على المدى الطويل، يجنح أرباب هذه المؤسسات إلى الكبح من نمو مؤسساتهم و تطورها.

ففي ظل وضع اقتصادي أين تكون فيه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مدعوة للعب دور جوهري، فإن هذا العائق المتمثل في نقص رأس المال عند مراحل الإنشاء و النمو في سنواتها الأولى، يجب مواجهته بالاستعانة بحلول اقل صعوبة مما هو متوفر حاليا.

وبإجراء مقارن دولية في هذا الصدد، برغم مما تنطوي عملية المقارنة على المستوى الدولي من عيوب منهجية، فإننا نسجل أن الهيكل المالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية اضعف بكثير إذا قورن بمثيله لدى المؤسسات الأوربية، فمعدل مديونية المؤسسات الأوربية الصغيرة والمتوسطة يتراوح بين 56 و 69.5%حسب إحصائيات 1995، بينا من

خلال عينة الدراسة السابقة الذكر نجد أنه لا يتعدى 16%، بينما نجد أن هذه النسبة تمثل 74.5% في اليابان و 54.5%في الولايات المتحدة.

ففي اليابان يفسر المعدل المرتفع لمديونية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع النظام البنكي حيث أسفرت عملية **la déréglementation** على تفادي تمويل المؤسسات الكبرى الأمر الذي دفع بالبنوك إلى البحث على زبائن جدد، فتوجهت البنوك اليابانية بشكل مكثف إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.بينما يفسر ارتفاع معدلات المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى سهولة دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمريكية إلى السوق المالية.[1]

كما يمكن أن يعزى هذا الوضع إلى العوائق المالية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يعود بدوره إلى محاولاتهم المستمرة إلى المزاوجة بين رغبتهم في تنمي نشاطهم من جهة من أجل تحقيق البقاء وهدف الاستقلالية، فبمجرد استنفاذ هامش التمويل الذاتي، يدخل هذان العاملان في تناقض بين بعضهما البعض.

فالعوائق المالية المرتبطة بكل نشاط في حالة نمو معروفة لدى الجميع، فنمو المؤسسة يجر إلى انخفاض محسوس للسيولة مصحوب بارتفاع في احتياجات دورة الاستغلال، المتولد عن الاستعمال المتزايد لطاقات الإنتاج، ففي ظل نمو سريع يمكن أن نصل إلى ارتفاع الاحتياج في الرأس مال العامل الضروري، وهو السبب الشائع لصعوبات الخزينة، و الطي لا يمكن تجاوزه بشكل جذري إلا بواسطة التمويل الخارجي المتوسط والطويل الأجل. ففقط في نهاية دورة النمو أين يبدأ الاستثمار المتولد عليه في المساهمة في تحسين القدرة على التمويل الذاتي و بالتالي الحافظة على نشاط المؤسسة.

فانشغال الاستقلالية أمام المتعاملين الخارجيين هو في المقام الأول ذو طبيعة تسييري**managérial**، لكن يمكن أن يكون ذو مصدر متعلق بالذمة المالية

[1] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة ميدانية**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر،2005 ، ص 87.

patrimonial، حيث يفضل عادة رب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسة الصغيرة جدا منها التحكيم بين الزيادة في نشاطه وأمن ذمته المالية الشخصية، فميول المؤسسات العائلية الشائع إلى الاستثمارات العقارية على حساب الاستثمارات الإنتاجية يفسر في جانب كبي منه هذه الظاهرة[1].

فعدم اللجوء إلى الاقتراض البنكي العمودي أو الإجباري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعالج في بعض الأحيان عن طريق اللجوء إلى أنواع أخرى من التمويل المؤقت الذي لا يمثل لا أموال خاصة ولا قروض بنكية يوجد عادة تحت تسمية قروض أخرى مجهولة المصدر أو الحساب الجاري للشركاء، فاللجوء إلى هذا النوع من التمويل له حدوده المعروفة، فهو يظهر بشكل سريع ضعف الأموال الخاصة، كما يضع المؤسسة في حرج أمام البنوك قصد الاقتراض لتمويل النمو، خاصة إذا كانت هذه المبالغ مرتفعة بحيث تدفع البنوك مبادئ الحيطة المالية إلى عدم تمويل مؤسسات مستدانة من الناحية المحاسبية، وهو وضع يتغذى من اتساع نطاق الاقتصاد غير الرسمي.

على ضوء هذا العرض و على ضوء الآليات التي اهتدت إليها السلطة العمومية في الجزائر لمعالجة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سوف نقوم بدراستنا هذه محاولين الوقوف على السلوك هذه المؤسسات في مجال التمويل.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من أهم العقبات التي يجب تجاوزها عند إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الغالب الأحيان يلجأ المستثمرون أساسا إلى الإدخارات الخاصة والعائلية.

كما أن الإحصاءات التي خلصت إليهـــا التحريات التي قام بها البنك العالمي تؤكد أن 80 % من المؤسسات ص م الخاصة في الجزائر تم إنشائها بتمويل ذاتي بنسبة 100

[1]Bernard Girard, **Gérer et comprendre**, Annales des Mines, Paris ,septembre 1997.

%مما يؤكد محدودية إنشاء المؤسسات، وهو ما استدعى التفكير في آيات متنوعة وفعالة لتسهيل عملية التمويل وتطويرها، نذكر منها:

1-المؤسسات المالية المتخصصة:

يدخل إنشاء المؤسسات المالية المتخصصة في أولويات القطاع لتساهم في دعم تمويل الاستثمارات في إطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة طبقا للتقنيات المصرفية الحديثة.

2- إنشاء إطار دائم للتشاور بين الوزارة والبنك:

تم التوقيع على اتفاق بروتوكول تعاون بتاريخ 2001/12/23 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية « البنك الوطني الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، صندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وبنك التنمية المحلية»، والتزم مسئولو البنوك من خلاله بالعمل أكثر لانفتاح على محيط المؤسسة.وقد تم الاتفاق على ما يلي:[1]

- وضع في متناول المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض،

- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاعات المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة والبنوك العمومية الخمسة

- توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة وقيمة مضافة ومنشئة لمناصب تشغيل

- وضع برامج تكوينية لصالح مسيري المؤسسات وإطارات البنك حول إجراءات تقديم تدفقات مالية « ترقية الأعمال، القيمة المضافة ...»

[1] يوسف قريشي، مرجع سابق، ص89.

- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة المصدرة عن طريق تمويل ملائم.

3- صندوق ضمان القروض:

الذي تضمنه صراحة القانون التوجيهي للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.أن وضع هذا الصندوق حيز التنفيذ يعتبر من أهم الوسائل المدعمة للمشاريع الاستثمارية في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستجابة للضمانات المطلوبة من المؤسسات البنكية، بالإضافة إلى حجم رؤوس الأموال الخاصة فإن دعم الدولة يجب أن يظهر عن طريق وضع حيز التنفيذ هذا الصندوق. أن صندوق ضمان القروض سيوفر للبنوك حلول أساسية لمشاكل السيولة الخزينة، وفي هذا الإطار سوف نتطرق الى مختلف أنظمة الضمان المعروفة عبر العالم والتي تهدف الى الحد من إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي هذا الفصل تعرضنا للتمويل تعريفه، أنواعه ومصادره ثم تطرقنا إلى الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التعرف على حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل، وكذلك الصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تطرقنا إلى عوائق ومشاكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفرص تجاوزها. حيث تم التطرق إلى تقييم التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من المشاكل والصعوبات التي تقف أمام تمويلها، والتي من بينها ضعف التمويل الذاتي ولذلك الاعتماد على القروض وتضخم الاستدانة وغيرها من الصعوبات.

تمهيد:

قصد الإحاطة بالموضوع والإلمام أكثر بجوانب الدراسة، وكذا محاولة الإجابة على الإشكالية المقترحة في مقدمة هذه الدراسة، تم الاعتماد على جانب تطبيقي ممثل في دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقد تم الحصول عليه من البنك ميدان الدراسة، وتمثلت خطوات الدراسة الميدانية في محاولة معرفة المكونات الأساسية لملف طلب قرض، وكذا معرفة أهم الضمانات والاحتياطات الحاصرة وغير الحاصرة وكذا محاولة معرفة أهم الشروط المفروضة أو المطبقة على هذا النوع من القروض.

سنحاول من خلال الفصل الثالث الذي قسمنا إلى ثلاث مباحث أساسية التطرق إلى:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بوسعادة–

المبحث الثالث: الإجراءات اللازمة لمنح قرض لمؤسسة صغيرة و متوسطة.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يحظى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمكانة هامة في السوق المصرفية الجزائرية ، إذ يعتبر واحدا من بين البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الوطني، وكغيره من البنوك العمومية الجزائرية فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية العالمية، لذا سعى البنك إلى تقوية مركزه في الوسط المصرفي بالانتشار الجغرافي المميز عبر كامل التراب الوطني أو عن طريق توسيع وتنويع مجال نشاطه من أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها تلك التطورات وإدارة التحديات لزيادة فرص النمو والربحية .

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في بداية نشاطه للمشاركة في تنمية مجموع القطاع الفلاحي ، وترقية النشاطات الفلاحية والصناعية الفلاحية ونشاطات الصناعات التقليدية بموجب مرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1402هـ الموافق لــ13 مارس 1982[1]، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 2200 مليون دينار، مقسم إلى 2200 سهم ليرفع إلى 3300 مليون دينار في عام 1999 بواقع 3300 سهم، وبعد صدور قانون النقد والقروض في 14 أفريل 1990 والذي يمنح استقلالية أكبر للجانب البنكي، ألغي نظام التخصص للبنوك وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة، مع وضع قواعد تحمي البنك في التعامل معه العملاء ومدى تحقيق الإستراتيجية العامة له وحاليا يشق طريقة في سوق يتميز بالمنافسة.

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية وسيلة من وسائل سياسة الحوكمة التي كانت ترمي إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، حيث أوكلت لبنك الفلاحة والتنمية الريفية عملية التمويل والخاصة باحتياجات كل من:

[1] شاكر القزويني: **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص62.

- المؤسسات الفلاحية للقطاع الإنتاجي الاشتراكي.
- مزارع الدولة ومزارع القطاع الخاص.
- المجموعات التعاونية والمستفيدين الفرديين للثورة الفرديين للثورة الزراعية .
- تعاونيات الكروم والخمور.
- الدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية.
- قطاع الصيد البحري.

المطلب الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي

أولا: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاث مراحل رئيسية وهي:

1- مرحلة 1982-1990:

خلال هذه المرحلة إنصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفية والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات البنكية في المناطق ذات النشاط الفلاحي حيث اكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية يرجع هذا التخصص في مجال التمويل الذي فرضته آلية الاقتصاد المخططة الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

2- مرحلة 1991-1999:

بموجب قانون النقد والقروض الذي ألغي من خلال التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل في إطار الاقتصاد الموجه، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاعات الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع بقائه الشريك ذي الأفضلية الكبيرة في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال

وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك كما شهدت هذه المرحلة العديد من الإجراءات كانت تصب كلها في تطوير نشاط البنك .

3- مرحلة 2000- 2007 :

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وغيره من البنوك العمومية بتدعيم وتمويل استثمارات منتجة ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في التمويل لقطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن ، وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات، وقد شهدت هذه المرحلة التطورات التالية:

2000: القيام بتشخيص عام لنشاط البنك لإبراز نقاط القوة والضعف في سياسته مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي، كما قام البنك بتعميم نظام يربط بين مختلف الوكالات مع تدعيمه بأنظمة جديدة تعمل على إدارة العمليات المصرفية بسرعة تناسبه.

2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية اتجاه العملاء .

2002: تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات الشخصية على مستوى جميع وكالات البنك.

2004: تم إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة ، فبعد أن كان تحصيل شيكات زبائن بنك بدر في وقت وجيز، عمل مسؤولو بنك بدر عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Les guinches Automatique des Billetsالمرتبطة ببطاقات الدفع .

2005: في إطار سعيه لتطبيق التكنولوجيا الحديثة قام بنك بدر بتطبيق مفهوم البنك الالكتروني للسماح لزبائنه بالاطلاع على رصيد حسابه إلى جانب ذلك فقد تم ابتكار قرض جديد قصير الأجل ليسمىA.I.G والذي يكون مضمونا بسلع عقارية أو أوراق مالية.

2006: إصدار بطاقات Dadr de rétraite .G.B.R التي عممت على وكالات البنك في نهاية جوان 2006.

بعد السماح للبنوك تفتح شبابيك خاصة بصيرفة التأمين في ماي 2007 ، فقد قام بنك بدر بفتح شبابيك شبابيك خاصة بهذه الخدمة وتعميمها على مستوى وكالاته.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعد الهيكل التنظيمي إحدى الدعامات الأساسية في تكوين المنشآت أيا كان نوعها وفيما يلي الهيكل التنظيمي للمديرية العامة:

مجلس إداري: يترأسه مدير عام ، يساعده مديرين.

1- مديريات القروض : وتحتوي
- مديرية التمويل الفلاحي (D.F.A)
- مديرية تمويل النشاطات الخاصة (D.F.A.P)
- مديرية تمويل المؤسسات العمومية (D.F.E.P)
- مديرية الشؤون الدولية (D.A.I)

2- مديريات إدارية: وتضم مايلي:
- مديرية التفتيش العام والمراجعة (D.I.G.A)
- مديرية الخزينة والشؤون المالية (D.T.A.F)
- مديرية التنظيم والإعلام الآلي (D.O.I)
- مديرية التسويق والتنمية (D.M.D)
- مديرية الشؤون القانونية (D.A.J)
- مديرية المستخدمين والتكوين (D.P.F)
- مديرية الوسائل العامة (D.M.G)
- مديرية الاتصال (D.C)

ونظر لوجود بعض الثغرات في الهيكل التنظيمي خاصة بالنسبة للوظائف التي كانت تؤديها بعض المديريات مع الوظائف التي كان ينبغي أن يقوم بها البنك وخصوصا بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق ، وتحرير الخدمات البنكية ازدادت حدة المنافسة بين البنوك وهذا سيشكل تهديدا للبنك مما سيجبره على تغيير إستراتيجيته ، وبالتالي فالهيكل التنظيمي يتماشى والظروف الجديدة ومن اجل تسيير البنك على أحسن وجهة وتسهيل وظائف الإدارات قرر المسؤولين على بنك الفلاحة والتنمية الريفية تغيير هيكلها التنظيمي بصفة تدريجية ابتداء من سنة 1999 ، ليصبح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يضم ما يلي:

أ- الإدارة العامة : يترأسها المدير العام وهي تضم:

- إدارة التدقيق الداخلي (D.A.I).
- قسم العلاقات (D.E.P. COM).
- المراقبة العامة.
- مدير عام مساعد مكلف بالموارد والقروض والتغطية ، وتتدرج تحتها الإدارات التالية:
- إدارة تمويل المؤسسات الكبيرة (D.I.G.E).
- إدارة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (D.F.PME).
- إدارة تمويل النشاطات الفلاحية (D.F.A.A).
- إدارة الدراسات والأسواق والمنتجات (D.E.P.M.P).
- إدارة المتابعة والتغطية (D.S.R).
- مدير عام : مساعد مكلف بالإعلام الآلي ، المحاسبة الخزينة (D.G.A/ICT) وهو مسؤول عن الإعلام الآلي والمحاسبة والخزينة من خلال الإدارات التالية:
- إدارة الإعلام الآلي المركزية (D.I.C).
- إدارة الإعلام الآلي لشبكات الاستغلال (D.I.R.E) .
- إدارة التمويل والصيانة الآلية (D.T.M.I).
- إدارة الخزينة (D.T).

- إدارة المحاسبة العامة (D.C.G).

مدير عام مساعد مكلف بالإدارة والوسائل ، وتتدرج تحتها الإدارات التالية:

- إدارة الموظفين (D.P).
- إدارة تكوين الموارد البشرية (D.R.R.H)
- إدارة الوسائل العامة (D.M.G).
- إدارة التنظيم ، الدراسات القانونية والمنازعات (D.R.E.G.E).
- إدارة التنبؤ ومراقبة التسيير (D.P.C.G).

ب- **القسم الدولي:**وهو يتضمن ما يلي:

- إدارة العمليات التقنية مع الخارج (D.O.T.E).
- إدارة العلاقات الدولية (D.R.I).
- إدارة المراقبة و الإحصائيات (D.C.S).

الشكل رقم (03-01) الهيكل التنظيمي السابق للمديرية العامة المركزية لبنك بدر BADR

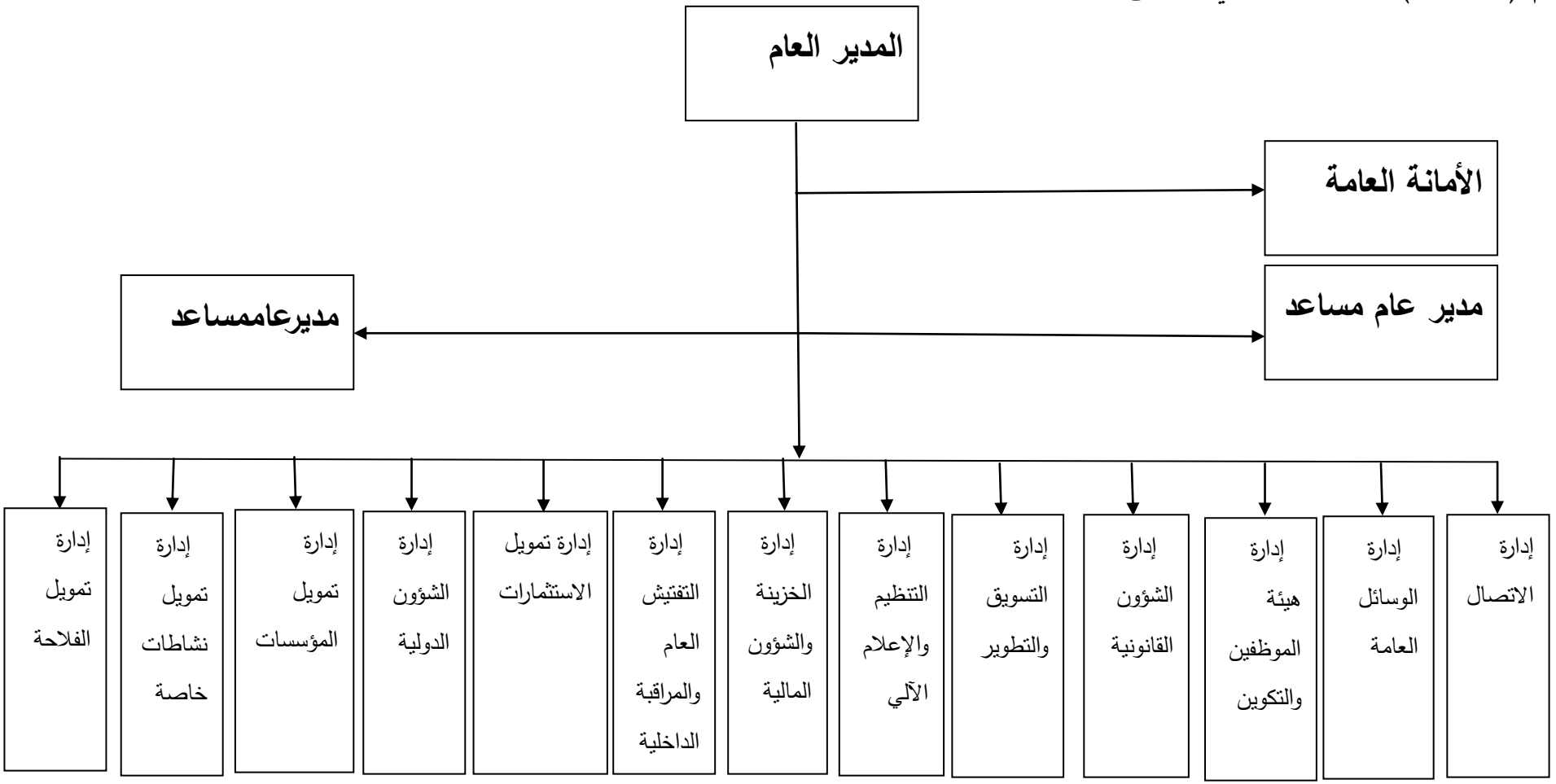

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بوسعادة–

الشكل رقم (03-02) الهيكل التنظيمي الجديد للمديرية العامة المركزية لبنك بدر BADR

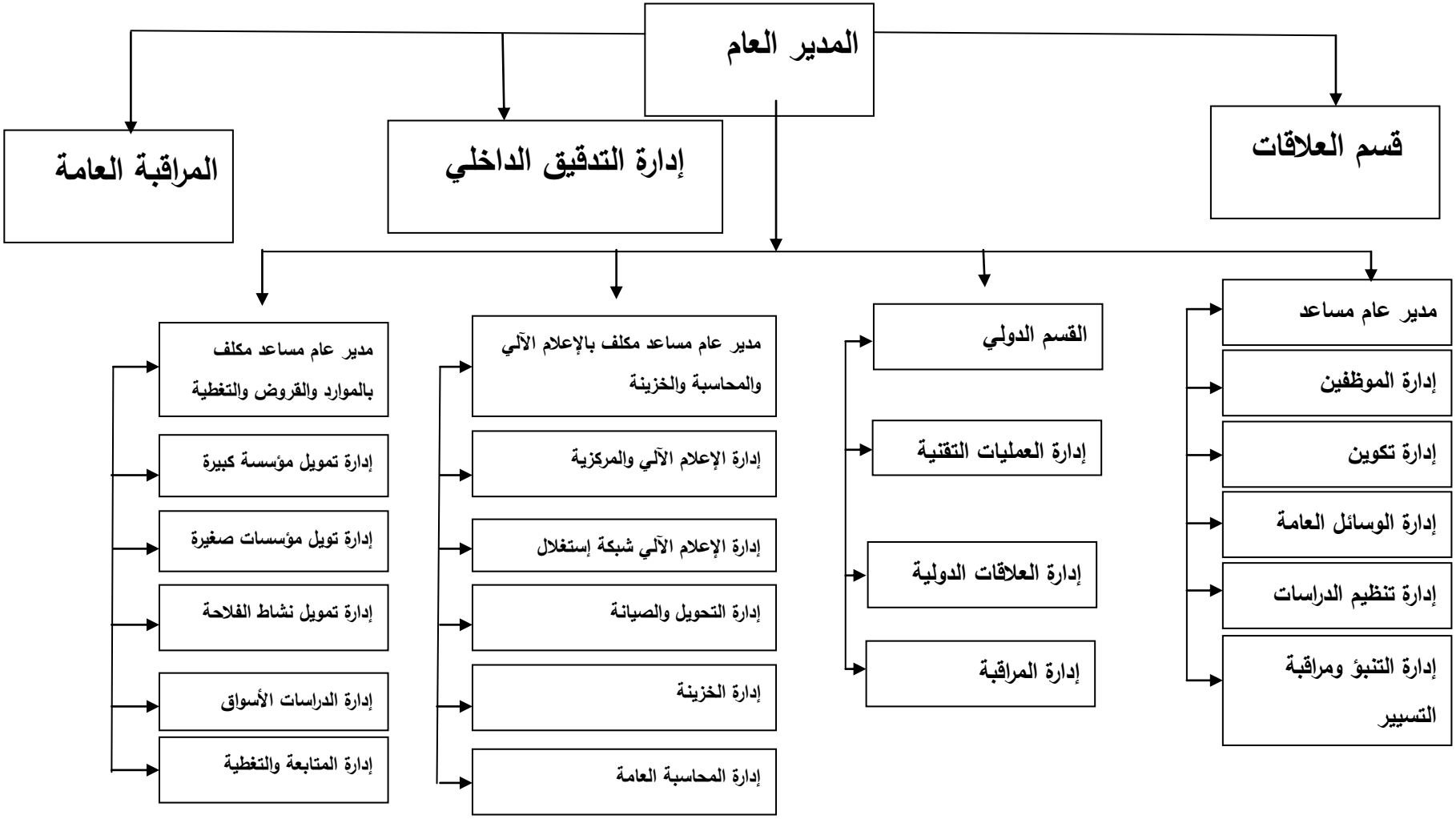

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بوسعادة

المطلب الثالث: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتحقيق الأهداف المتمثلة في:

-تطوير الجهود قصد تحقيق نتائج أكبر في تحصيل القروض وفي جذب موارد إضافية.

-تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبق للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

- تطوير الموارد وهذا بفتح الحسابات دون تحفظات أو حدود كبيرة.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات الموجودة وإنشاء خدمات جديدة.
- تحسين العلاقات مع الزبائن والحصول على أكبر حصة من السوق المصرفي.
- تطوير شبكاته ومعاملاته النقدية.
- التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة ، التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الأجنبية بطرق ملائمة.

-يبقى في اتصال مع التطور العالمي للتقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض ، الصرف والصندوق.
- فتح حسابات لكل شخص طالب بها واستقبال الودائع.
- المشاركة في جميع الإدخارات.
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى.
- تامين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها.

- تطوير المواد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطور المنتجات والخدمات القائمة.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق عمليتي الادخار والاستثمار.
- تطوير شبكة ومعاملاته النقدية.
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهني الحرة ، التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي:

وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم إدارة القروض.
- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بوسعادة–

انطلاقا من الأهمية الاستراتيجية للقطاع الفلاحي ضمن المسار التنموي ،وكذا الظروف الملحة للنهوض بهذا القطاع وتطويره ، تم إنشاء مؤسسة مالية مختصة في تمويل القطاع الفلاحي، وقد تمثلت هذه المؤسسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بوسعادة–

تأسست الوكالة وكالة بوسعادة سنة 1982، وقد أسندت لها مهام تتمثل أساسا في العمليات المصرفية المختلفة، كما تقوم بدور هام يتمثل في منح القروض لتمويل مشاريع مختلفة.

وتحتوي الوكالة على مجموعة من المصالح لكل مصلحة مجموعة من المهام تقوم بها.

1- **مدير الوكالة:** يقوم مدير الوكالة ويسهر على إدارتها وتوجيه وتنشيط ومراقبة أعمال الوكالة ، وكذا ممارسة السلطة السليمة على الموظفين ، كما يمثل الوكالة في مختلف المناسبات على المستوى المحلي.

2- **الأمانة:** تقوم بتسجيل البريد الصادر والوارد، كما يقوم بدور همزة وصل بين المديريات والوسط الخارجي من الموظفين والزبائن ففيما ثم كتابة المرسلات الإدارية، وكذا إعداد الإحصائيات الشهرية ، العملية السداسية السنوية.

3- **المكاتب الخارجية (الواجهة):** وتضم على التوالي

أ- مكلفون بالزبائن: واجهة البنك.

- فتح الحسابات الجارية ولأجل.
- تقديم معلومات.
- تقديم منتوجات البنك.
- استقبال الشيكات بأنواعها.
- شيكات التحصيل وشيكات المقامة.

- تقديم الشيكات.
- استقبال ملفات الزبائن.
- كتابة التقارير والمرسلات الآتية من المجمع الجهوي للاستغلال.
- كتابة تقرير المعاينة الميدانية.

ب- العمليات السريعة وتشمل:

- إيداع وسحب الأموال بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية.
- صرف معاشات المتقاعدين بالعملة الصعبة والإجراء وأصحاب المؤسسات الفردية والجماعية ، وكذا إعانات الفلاحين.

ج- **الصندوق الرئيسي:** ويتمثل تحصيل أموال الزبائن من إيداع وسحب

2- **المكاتب الداخلية:** ونضم كل من

أ- **عمليات القرض:** تعتبر من أهم الوظائف البنك، حيث تقوم بتوظيف أموال البنك والمودعين وذلك بتقديم أنواع مختلفة من القروض.

ب- **عمليات التجارة الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتقدير من الناحية المالية ، وكذا التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أو في شكل حويلات.

ج- **عمليات إدارية ومحاسبة:** تقوم هذه المصلحة بمراجعة الدفاتر الخاصة بالعمليات اليومية والوثائق والشيكات ، وكذا عمليات المراجعة الشهرية وكذا عمليات الجرد السنوي.

الشكل رقم (03-03):الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

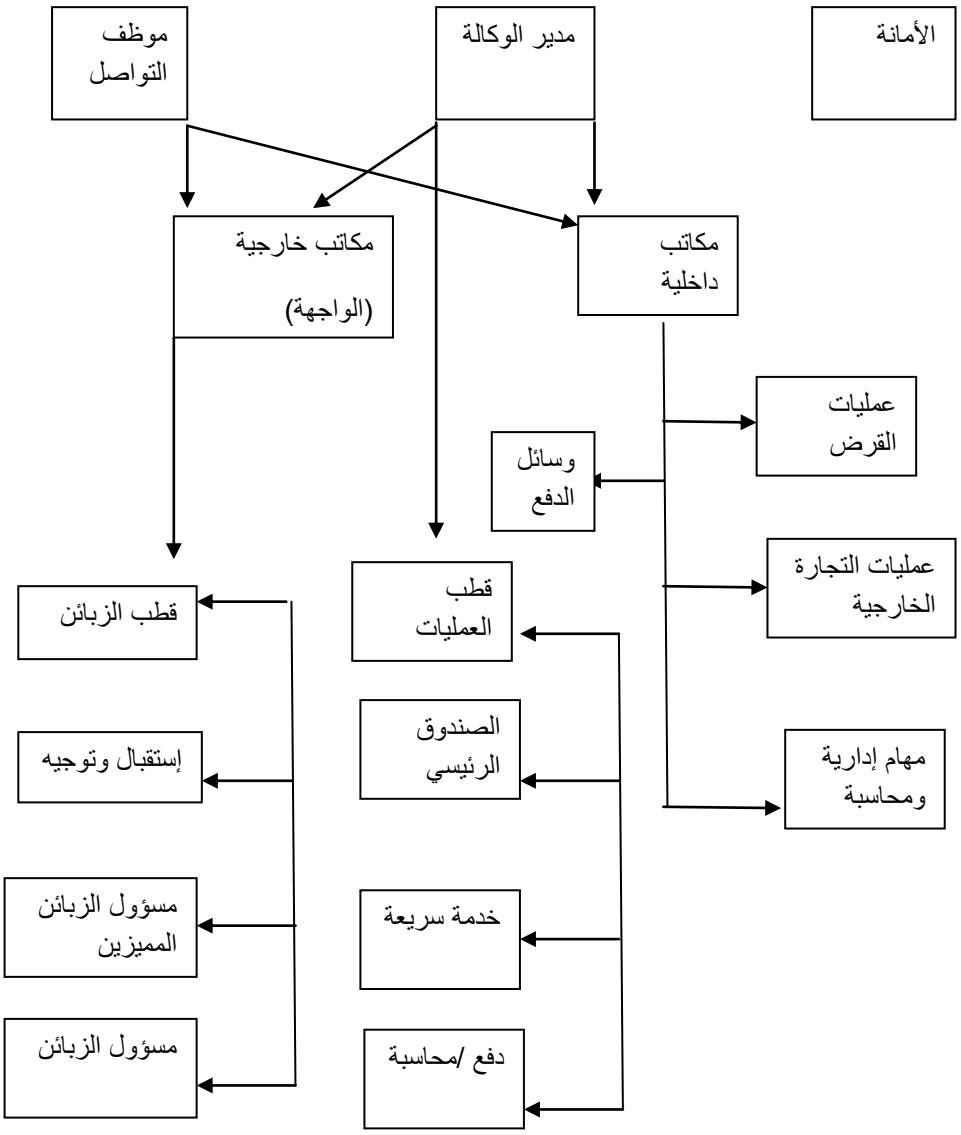

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بوسعادة-.

المطلب الثاني: أنواع القروض التي يقدمها بنك بدر:

أولا: قروض الاستغلال أو قروض قصيرة لأجل:

وهي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال للمؤسسة المتكررة باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التخزين، التلوين، الإنتاج، التوزيع، وتأخذ هذه النشاطات الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية باعتبارها مؤسسة وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

ومدة هذا القرض هي سنة، وقد دعمت الدولة هذا النوع من القروض وكان الهدف من تدعيمها هو تشجيع القطاع والإنتاج الفلاحي، حيث اختصت القروض المدعمة قصيرة الأجل في:

- تربية الدواجن (بيض+ لحم)
- شراء البذور.

ثانيا: قروض الاستثمار أو القروض طويلة الأجل:

تختلف عمليات الاستثمار من عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها ومدتها وموضوعها ، ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكال وطرق أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة ، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بالتمويل متوسط الأجل أما، إذا تعلق الأمر بتمويل العقارات فإننا بصدد تمويل طويل الأجل.

1- **القروض متوسطة الأجل:** وتتراوح مدتها من سنة إلى خمس سنوات وموضوعها في الغالب تمويل مشتريات ومعدات.

2- **التمويل طويل الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الانتشار وفترات

الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد وهذه القروض تفوق في الغالب سبع سنوات، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستشارات مثل: الحصول على عقارات.

والبنك يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذه الصيغة على شكلين، قروض كلاسيكية وقروض مدعمة، حيث تتكون هذا الأخير من نوعين، النوع الأول يتمثل في الاعتماد الايجاري والثاني موجهة للبطالين في إطار وكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ، ووكالة تسيير القروض المصغر ANGEM، ووكالة التأمين على البطالة CNAC.

المطلب الثالث: موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BADRبنك كسائر البنوك بالإضافة إلى رأسمالها المحدد في قانونها الأساسي، فإن مواردها المالية الموجودة بحوزتها تتشكل من:

- احتياطاتها القانونية والخاصة.
- الودائع التي تمثل المصدر الرئيسي للموارد خاصة الودائع الجارية (تحت الطلب) والودائع الأجل.
- نسب الفوائد المحصلة من القروض الممنوحة للزبائن والمصاريف التي تتحصل عليها لقاء خدمات مقدمة للزبائن.
- القروض والسلفيات إذ تعتبر أكبر الموارد ربحا وأقلها سيولة بشكليها، مقابل ضمان وبدونه.
- أرباح الصرف وتتحصل عليها عند حصر الأوراق المالية.
- ميزانيته المحددة من طرف المديرية العامة.

وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد فإنBADR تلجأ إلى البنك المركزي، الاقتراض مقابل نسبة من هذه الموارد سواء كانت بالعملة الوطنية أو الصعبة وأيضا تلجأ إلى السوق النقدية، كما تلجأ إلى الصناع والتجار للاقتراض منهم.

المبحث الثالث: الإجراءات اللازمة لمنح قرض لمؤسسة صغيرة و متوسطة.

من الواضح أن يتم منح القرض أي كان نوعه وفق الإجراءات واضحة ومريحة تمثل مجموع الأطر القانونية والمالية، التي تعني بتحديد الشروط والخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القرض.

المطلب الأول: الشروط اللازمة لمنح القروض:

هناك عدة شروط يجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض، وهي تتعلق أساسا بشخص القرض وكذا نوع النشاط الذي طلب من اجله القرض ومن بين هذه الشروط نجد:

1- أهلية الزبون: يشترط في الزبون أن يكون ممتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو بإطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، وهذا ما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء أن يستلزم الأمر ذلك.

2- سمعة العميل: إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة ، كأن يكون العميل بدون سوابق عدلية.

3- القدرة المالية: إذ يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعة بنسبة معينة، حيث أن المساهمة لبنك بدر محددة بنسبة 70% لأي مشروع.

4- خدمة الاقتصاد: يجب أن يكون للمشروع الممول آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

5- خدمة المجتمع: وذلك بأن يكون المشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيطة، إضافة إلى التأكد من عدم إضراره بالبيئة، كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشائه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط به حتى يكون مصدر تنشيط للدور الاقتصادية.

6- الدراسة المالية: تعتبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفرها، لأن قبول طلب القرض أو رفضه يتوقف عليها.

المطلب الثاني: خطوات منح ومتابعة القروض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تمثل خطوات منح القروض وكذا المتابعة، الحلقة الدائرية تسير عملية الإقراض والتي تبتدئ بقيام المقترض بأول اتصال له مع بنك البدر قصد الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع وحجم القرض الذي يطلب وينتهي بتسديد المقترض لآخر دفعة من قيمة القرض الذي حصل عليه، تتحلل هذه الحلقة مجموعة من الخطوات يمكن تصنيفها إلى:

1- خطوات منح القروض:

عادة ما تتم عملية منح القرض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفق الخطوات التالية:

أ- **اتصال المقرض بالبنك:** تعد هذه الخطوة أول خطوة اتصال بين طرفي القرض الزبون والبنك حيث يحصل الزبون خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه .

ب-**تقديم ملف القرض:** ب اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها يقوم العميل بتقديم الطلب الائتماني الذي يطل منه، والذي يتكون من جملة من الوثائق المذكورة أيضا، إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع قرضه .

ج- **الدراسة التحليلية للملف:** حيث يقوم البنك من إصغاء الملف لكل الشروط اللازمة لمنح القرض ، وكذا التأكد من مصداقية وموضوعية الدراسة التقنية والاقتصادية.

د- **الزيارة الميدانية:** قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف يقوم المكلف بدراسة ملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض وذلك برفقة عمال من مصلحة العقارات يتم في الأخير إعداد محضر معاينة، والذي يعتبر أحد أهم أنواع الرقابة الميدانية.

هـ- عرض الملف على لجنة القرض: يتم عرض الملف بعد دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة ، حيث تتكون لجنة المقرض من مدير للوكالة رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض ، كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درايته الجيدة

بالملف، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد "محضر لجنة القرض" الذي يتمثل في المعلومات الخاصة بصاحب الشروع ، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية، طلب القروض والضمانات المقدمة لكي يتم إصدار القرض والإمضاء على المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة.

2- خطوات متابعة القرض: تعد عملية متابعة القروض بعد مدته للعميل وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك حقه في أجلها المحدد وفق الخطة المرسومة لذلك من جهة ومساعدة العميل وتوجيهيه وتقديم النصائح له أثناء قيامه بالنشاط من جهة أخرى.

ولمتابعة قروضه الممنوحة يتبع بنك بدر الخطوات التالية:

- فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد، والذي يحتوي على كل الوثائق الضرورية التي تثبت تعامله مع البنك، وكذا المعلومات الشخصية الهامة.

- تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض وكذا تبين أساليب وطرق مواجهتها في حال حدوثها فعلا:

- متابع لتصرفات الزبون وما ينجز عنها من تجاوزات للحد منها وبالتالي ضمان أموال البنك.

- إعادة تقارير شهرية لتحديد نقاط الخطر وتفاديها لذلك نجد أن البنك المركزي يوجب على البنوك إعداد هذه التقارير.

- إعداد جدول لاهتلاك للقرض يحدد قيمة كل دفعة وفائدة، وكذا قيمة الرسوم المستحقة الدافع والعمل يجب أن يلتزم به، حيث يتم إعلام المقترض بإقتراب سداد قيمة قبل 15 يوما من وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار بذلك، وفي حالة عدم التسديد بعد 3 أيام يرسل له البنك إنذار يدفع قيمة الدفعة مضافا إليه غرامة تأخير، أما إذ طالت المدة وظهر بأن العميل لن يدفع ما عليه فإن البنك يقوم بإلغاء جدول الاهتلاك ومطالبة العميل سداد قيمة القرض كاملة إضافة إلى الفوائد والغرامات التأخير، أما إذا تفادى العميل في امتناعه عن الدفع، فإن البنك يلجأ إلى القضاء كحل أخير لضمان حقوقه.

المطلب الثالث: دراسة حالة تمويل لمؤسسة صغيرة ومتوسطة من طرف الوكالة

أولا: مكونات ملف طلب قرض:

- طلب خطي
- شهادة ميلاد
- شهادة الإقامة
- ديبلوم أو شهادة التأهيل
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.
- شهادة التأهيل مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- فاتورة نموذجية أو شكلية.
- تعهد بتثبيت الوسائل الممولة.

يودع الملف على مستوى الوكالة المحلية لدعم وتشغيل الشباب، وبعد دراسة الملف من طرف لجنة مختصة يتم قبول الملف على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال، وبعد دراسة الملف على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال يتم إرساله إلى الوكالة المحلية ببوسعادة لتكملة إجراءات التمويل.

ثانيا: تقديم المشروع

يتمثل نشاط المشروع في اقتناء شاحنة لجمع الحليب قدرت تكلفتها الإجمالية بـ 2520139.25 منها 1% أي 25201.39دج يتكفل بها صاحب المشروع.

730840.38 بمثابة قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة، أما ما قيمته 1764097.48دج يأخذ شكل قرض بنكي مدته (108 شهرا لـ9 سنوات).

فترة استعمال القرض 12 شهرا + فترة السماح الكلية.

36 شهرا + مدة اهتلاك القرض 6 أشهر.

معدل الفائدة: السعر المرجعي + الهامش البنكي.

.%0+5.5=

دورية التسديد سداسيه كل 6 أشهر.

جدول رقم (03-01): نسب ومبلغ التمويل الثلاثي للمشروع

الوحدة 1000دج

	النسبة	المبلغ
مساهمة الشخصية	%1	25201.39
ANSEJ	%29	730840.38
قرض بنكي	%70	1764097.48
المجموع	%100	2520139.25

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف البنك

قام المكلف بالدراسات على مستوى الوكالة البنكية بتسجيل طلب القرض والتأكد من توفر البيانات والمعلومات الضرورية التي تمكنه من إعداد تقرير دراسة طلب القرض المعني ، كون المؤسسة زبونا جديدا للبنك.

الشكل رقم (03-04) يوضح نسبة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

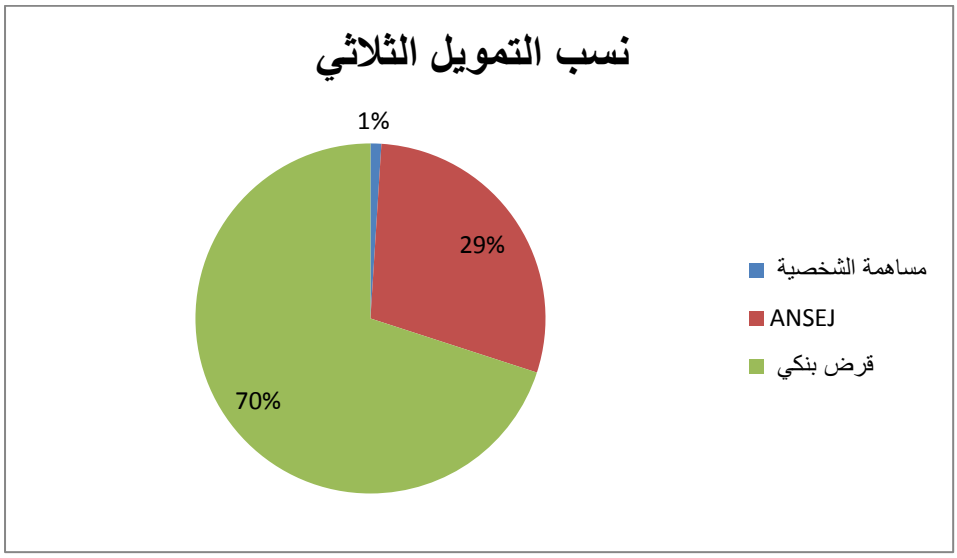

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (03-01)

التعليق: نلاحظ أن مساهمة البنك تمثل الجانب الأكبر من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فتقدر بنسبة 29%، أما المساهمة الشخصية فتقدر بنسبة 1% .

ومنه يتضح أن للقروض المصرفية دور أساسي في عملية تمويل هذه المؤسسات.

ثالثا: الضمانات الاحتياطات الحاصرة وغير الحاصرة:

1- الضمانات والاحتياطات الحاصرة.

أ- **الضمانات الحاصرة:**

- التزام باكتتاب عقد التأمين متعدد الأخطار عن العتاد الممول لفائدة البنك بتحديد التأمين.
- التزام باكتتاب عقد تعهد بالرهن الحيازي للشاحنة مع رهن الخزان.
- الاشتراك لدى صندوق ضمان أخطار القروض لمدة سريان القرض.

ب-**الاحتياطات الحاصرة:**

- سجل تجاري صادر عن الغرفة الوطنية للسجل التجاري بالمسيلة.
- الدفع بالحساب لمبلغ الإعانة المقدم من طرف ANSEJ مع المساهمة الشخصية.

-إمضاء اتفاقية القرض. **(أنظر الملحق رقم (01))**

- اكتتاب سندات الأمر.**(أنظر الملحق رقم (02))**.

2- الضمانات والاحتياطات غير الحاصرة

أ- **الضمانات غير الحاصرة**

- التأمين متعدد الأخطار على العتاد الممول.
- الرهن الحيازي للشاحنة مع رهن الخزان والبرميل.

ب-**الاحتياطات غير الحاصرة.**

- لا توجد .

الجدول رقم (03-03): عدد القروض الممنوحة في إطار تكوين م.ص.و.م والممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الوحدة:1000دج.

	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة	تكلفةإجمالية المشروع	مبلغ القروض الممنوحة	عدد مناصب المستغلة	المبلغ المسدد	المبلغ غير المسدد
ANSEJ	234	52	65532000.00	189365000.00	460	12.203000.00	//
ANJEM	26	0	15968000.00	11178000.00	30	64000.00	//
CNAN	69	2	18123000.00	126.842000.00	90	/////	//

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف البنك

من الجدول نقول أن نسبة تدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر كبير، حيث تقدر القروض الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تقدر بـ489365000.00 ساهمت في إنشاء 234 مؤسسة مصغرة وتوفير 460 منصب شغل.

أما في ما يعني الوكالة القرض المصغرة فتقدر القروض الممنوحة 11178000.00دج، ساهمت هي بدورها في إنشاء 26 مؤسسة مصغرة وتوفير 30 منصب شغل .

أما بالنسبة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فإن مبلغ القرض الممنوحة يقدر بـ126842000.00دج، وقد ساهم في إنشاء 69 مؤسسة مصغرة وتوفير 90 منصب شغل.

الشكل رقم (03-05) : يوضح عدد الملفات المقبولة في إطار تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

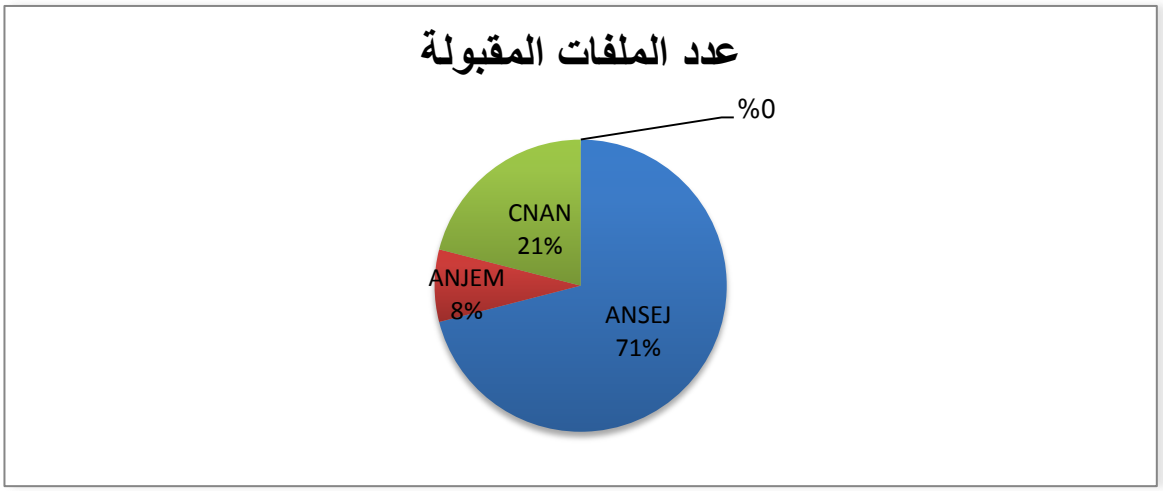

التعليق: نلاحظ من الشكل رقم (03-04) أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف البنك في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تمثل نسبة 71%، أما عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمكونة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة تمثل نسبة8%، وعدد المؤسسات الممولة من طرف البنك في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تمثل نسبة 21%، ومنه يتضح أن البنك يمول المؤسسات المكونة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أكثر من المؤسسات الأخرى.

نتائج الدراسة: تعتبر القروض المصرفية مصدرا أساسيا من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تمثل مساهمة البنك بنسبة 70% من مبلغ القرض.

بطء عملية الحصول على القروض، وذلك لأن الحصول على قرض بنكي يتطلب تقديم العديد من الوثائق تلزم المقترض بالمرور بالعديد من المصالح والتي تأخذ زمن طويل.

كثرة الضمانات المطلوبة من طرف البنك، بحيث تفوق قيمة القرض المطلوب.

خلاصة الفصل الثالث:

في هذا الفصل تطرقنا إلى دراسة حالة تمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة حيث تم التطرق إلى الشروط اللازمة لمنح قروض ، وكذلك خطوات منح ومتابعة القروض من قبل بنك بدر.

وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أنه لا يتم تمويل العميل إلى إذا توفرت فيه جميع الشروط اللازمة بالإضافة إلى الضمانات والاحتياطات الحاصرة وغير الحاصرة التي يطلبها البنك لفائدة منح القرض للعميل.

الخاتمة العامة

أصبح موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية و المحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكييفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة ايجابية لفتح أفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل و خلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة و غزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاديات السوق.

قدمت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات إلا أنه رغم ذالك مازالت هذه المؤسسات تعاني من مجموعة النقائص المتعلقة بالجانب التمويلي لاسيما التمويل المصرفي حيث مازالت البنوك تحتاج –حسب رأينا – الى إصلاحات عديدة قصد مواكبتها للتطورات الاقتصادية والوطنية والدولية من جهة، ومن أخرى النقص الكبير في المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل هاته المؤسسات.

بهذا الصدد حتي تضمن اندماجا ايجابيا في المحيط الاقتصادية الاقليمي و الدولي ، من خلال منظومة مؤسسة فاعلة في مجال الشراكة و المناولة ، طرحت مسالة تطور هده المؤسسات بصور اكثر الحاحا لان الواقع يدل علي هشاشة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيها اضافة الي حداثه نشأت.

1. <u>اختبار الفرضيات:</u>

–تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة وفعالة في التنمية الاقتصادية، فقد تم التأكيد على صحة هذه الفرضية على اعتبار أنها تعالج مشكلة البطالة وتعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية.

–تعتبر البنوك مصدرا أساسيا من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمثل مساهمة البنك نسبة70% من مبلغ القرض.

-تعتبر مشكلة التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تم نفي هذه الفرضية على اعتبار أن البنوك لا تلبي احتياجات هذه المؤسسات تختلف من مؤسسة لأخرى.

2.نتائج المتوصل إليها:

– ان مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات البلدان النامية او المتقدمة سواء من حيث توفير مناصب الشغل زيادة الصادرات الزيادة من حجم المنتوج الداخلي الخام و تحقيق الاكتفاء الذاتي و بالتالي تحقيق كامل اقتصادي علي جميع المستويات اذن فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الاداء الفعالة للنهوض باقتصاديات البلدان و تحقيق تنمية شاملة.

– لا يوجد اختلاف كبير بين التعريف المعتمد في الجزائر، و مختلف التعاريف المعتمدة في الدول النامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أن هذا الاختلاف يظهر اذا مقارناه مع الدول المتقدمة ويرجع هذا الى تطور مؤسساتها الصغيرة و المتوسطة.

– أن اغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تأخذ شكل المؤسسة الفردية، وهو انسب شكل يتلاءم و خصوصيتها المالية و التسييرية.

– ان العلاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اثر كبير في حل اشكالية تمويل هاته المؤسسات فكلما كانت هذه العلاقة مرنه ادت الى أرقى مستوى من التعامل و إمكانية دخولها من علاقة دائنة إلى علاقة شراكة.

– لقد تأكد من خلال واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ان هذا القطاع سوق تكون له افاق كبيرة حيث توليه الجزائر اهمية كبيرة بالغة من خلال وضع سياسات ملائمة وتوفير اجهزة تنفيذية تسهر علي ضمان خلق جو مناسب يسمح بتطور هذا القطاع

– يعتبر مشكل التمويل من اهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث نقص السيولة اللازمة لتمويل العمليات اليومية و كثرة الديون المتراكمة.

– تتعرض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى مجموعة من العوائق والصعوبات تجعلها غير قادرة علي الاموال اللازمة لها في خلق موارد المؤسسة منذ نشأتها خاصة في البلدان النامية و الحقيقة ان هذه المشاكل ترجع الى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

– هناك مركزية كبيرة في اتخاذ قرارات منح القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى البنوك العمومية الجزائرية تاهيك عن التعقيد المتعلق بإجراءات الحصول علي القروض الذي يتطلب تقديم العديد من الوثائق و الموافقات الا دراية، الشيء الذي يجعل من عملية الحصول على الموافقة تمنح القرض يتطلب مدة زمنية طويلة.

– بالرغم من انه لاتوجد فروض المصرفية موجهة خصيصا لتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الا ان تكيف تلك الصيغ التمويلية مع الاحتياجات التمويلية لفك المؤسسات كفيلة يجعلها منا سبة لاحتياجات تلك المؤسسات خاصة اذا الروعي فيها جانبي التكلفة و الوقت عند منح هذه القروض على مختلف اشكالها.

3. الاقتراحات:

من خلال هذه النتائج نقدم جملة من الاقتراحات التالية:

– إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدم مزايا و خدمات ادارية ذات مستوى عال وصيغ لتمويلية مستحدثه ومنظمة.

– خلق بنوك مختصة في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الاستثمارية وترقية القروض الجماعية التي تقدمها مجموعة من البنوك مع اقتسام المخاطر المحتملة واتخاذ قرار منح القروض يكون علي اساس مدى نجاحة طرق التسيير وحجم التدفقات المالية المتوقعة.

– الاستمرار في تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توفير البنية التحتية اللازمة لها في مختلف مناطق الوطن.

– استحداث اليات تمويل جديدة تتماشى مع احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

– تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية و تطوير اساليب وادوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

– ضرورة إعادة النظر في طبيعة الضمانات التي تطلبها البنوك الوطنية عند منح القروض لهذه المؤسسات

– تعاون البنوك علي تقديم القروض لهذه المؤسسات حتي لايتعرض بنك معين فقط للمخاطر عن طريق اقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل هذه المؤسسات.

– التشجيع علي انشاء البنوك الخاصة الوطنية و الاجنبية المؤطرة قانونيا و بشريا.

– إن نجاح البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتطلب وجود مؤسسات اخرى تعنى بقضايا المؤسسات الصغيرة و والمتوسطة والتي لا بد من و جودها:

- تفعيل مساهمة كل مؤسسات المجتمع في نشر ثقافة الاستثمار والعمل الحر.
- تفعيل دور المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- تطوير اساليب التأجير التمويلي و انشاء المؤسسات المتخصصة في هذا الميدان.
- ضرورة وجود مؤسسات رأس المال المخاطر.

4. آفاق الدراسة :

يتميز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالديناميكية والمرونة الكبيرة والمتطورة المستمرة خاصة في ظل التحويلات الاقتصادية المستمرة التي يعرفها الاقتصاد الوطني في مرحلة التحويل إلى اقتصاد السوق والاندماج في نشاط الاقتصاد العالمي، ومن ثم فإن التطورات السريعة التي سيعرفها القطاع ستفتح آفاق ومجالات واسعة للدراسات وبحوث لاحقة.

قائمة المراجع :

أولا :الكتب:

I. باللغة العربية:

1. جميل احمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة و النش، بيروت، بدون ذكر السنة.
2. خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية التحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013.
3. رابح خوني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى يترك للطباعة و النشر، القاهرة، 2008.
4. سعاد نايف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد الريادة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
5. سمير محمد عبد العزيز، **التمويل التأجيري**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000.
6. سمير محمد عبد العزيز، **التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997.
7. شاكر القزويني ، **محاضرات اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000، ص60
8. صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، 1993.
9. طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
10. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات، الساحة المركزية، الجزائر، 2003.
11. عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، دار النهضة، مصر، 2001.
12. عبد الرحمان يسري، **تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، مصر، 1996.
13. عبد الغفار حنفي، **أساسيات الاستثمار و التمويل**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000.
14. عبد الغفور عبد السلام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الصفاء للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
15. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
16. عبيد علي احمد الحجازي، **مصادر التمويل**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

17. عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بالجزائر، 2008.

18. فايز جمعة صالح النجار، **الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة**، إدارة الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

19. فتحي السيد عبد ه أبو السيد احمد، **الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2005.

20. فريد راغب النجار، **إدارة المشروعات و الأعمال صغير الحجم**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1996.

21. كاسر نصر المنصور، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 2006.

22. ماجد العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار السيرة للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2002.

23. محمد الناشر، **الإدارة المالية**، مطبعة جامعة حلب سوريا، 1979.

24. محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية و التمويل**، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع،الإسكندرية، 1999.

25. محمود صبح، **رأس المال و تمويل المشروعات الصغيرة**، البيان للطبعة و النشر، الطبعة الثانية، مصر، 1999.

26. مصطفى السيد شيخة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

27. منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، للطبعة الرابعة، الإسكندرية، 1999.

28. منيرابراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشاة المعرف الإسكندرية، 1998.

29. ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية، بالجزائر، 1998.

30. نبيل جواد، **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، بدون طبعة، ص 25

31. هيثم صاحب حجام، **نظرية التمويل و التمويل الدولي**، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

32. هيثم محمد الزغبي، **الإدارة و التحليل المالي**، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

II. باللغة الأجنبية:

1. P.A Julien et M, Marchesino, **l'entreprenariat**. Economique, 1996.

2. Xavier greffe, **les PME creent-elle des enplos**. Economic an, Paris 1984.

3. Bernard Girard, **Gérer et comprendre**. Annales des Mines,Paris, septembre 1997.

ثانيا: الأطروحات والرسائل العلمية:

I. باللغة العربية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. اوبختي نصيرة، تقييم **تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحول في اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، 2014.
2. عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل فهمها و تنميتها – دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ،2004.
3. يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة ميدانية**، أطرحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2005.

ب. رسائل الماجستير:

1. احمد حجاوي، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان 2001.
2. إسماعيل أللبي، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرهان للقضاء على التبعية الغذائية في الجزائ**ر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة مسيلة، 2013.
3. برجي شهرة زاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011.

4. رابح خوني، **ترقية أساليب و صيغ التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاد الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، باتنة، 2003.
5. سفيان بلهادي، **التمويل البنكي و أثره على ربحية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وضعية الحجم**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2012.
6. شيبان أسيا، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر،2009.
7. طالبي خالد، **دور القرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة قسنطينة، 2011.
8. عمران عبد الحكيم، **إستراتيجيات البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة،2007.
9. قارة ابتسام، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011.
10. محسن عواطف، **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.

ثالثا: الدوريات والمجلات

I. باللغة العربية:

صالحي الصالح، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، العدد :03،2004.

رابعا: الملتقيات

I. باللغة العربية:

1. اشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

2. سعود وسيلة، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية المستدامة،** دراسة حالة ولاية البويرة للفترة (2009-2013)،الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات و السياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات المحروقات في أفاق الألفية الثالثة بالجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة يومي 28-29 أكتوبر 2014.

3. سلاوتي حنان، خزاري عمر، **أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني- دراسة تجارب بعض الدول،** الملتقى الدولي حول تقيم استراتيجيات و سياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات للمحروقات في أفاق الألفية الثالثة بالجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة، يومي 28-29 أكتوبر 2014.

4. عبد الله إبراهيمي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،** الملتقى الدولي حول فرص الاستثمار لولاية غرداية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الواقع و التحديات اليومي 2-3 أفريل 2004، المركز الجامعي، غرداية.

5. عواطف محسن، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تحقيق التنمية و تحديات العولمة،** الملتقى الدولي حول استراتيجية تنظيم و مراقبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 18-19 أفريل 2012.

الملحق رقم (01): يوضح اتفاقية القرض

اتفاقية القرض

(ملحق رقم 11من وجيز تسيير القرض/أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 بـ0، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع عميروش، والممثلة من طرف السيد:

السيد: ممثلي الوكالة المحلية للاستغلال ببوسعادة بالنيابة -905- حي فلسطين – بوسعادة

من جهة

و

السيد:

(الاسم، اللقب أو العنوان ، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية وذلك حسب الحالة ...الخ)

- المعين فيما يلي: "المقترض"

من جهة أخرى

حيث اتفقا وأقرا على ما يلي:

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي:

1-الشروط الخاصة للقروض:

رقم ملف القرض:

مبلغ القرض: دج. مدة القرض: .

فترة السماح: أ. مدة فترة السماح:000شهرا.

نوع القرض: موضوع القرض:

معدل الفائدة المتغير:0.00% = المعدل القاعدي:5.50%(+) الهامش البنكي:0.00% (-) معدل الفائدة المدعم: 5.50% الفوائد على فترة استعمال القرض: تسدد مع أول دفعة.
معدل فائدة التأخير:07.50%

عمولة الالتزام:0.00%. معدل عقوبة التأخير:2.00%

تاريخ بداية فترة استعمال القرض: تاريخ نهاية فترة استعمال القرض:

رقم حساب التسديد: رقم الحساب القرض:

دورية التسديد: مصاريف الملف:

مصاريف الكفالة:0.00 دج. مصاريف الرهن: 0.00 دج.

الضمانات الحاصرة:

الاحتياطات الحاصرة:

الضمانات غير حاصرة

الاحتياطات غير الحاصرة:

2- الشروط العامة للقرض:

المادة1: مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة2: موضوع القرض

- بناء على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

المادة3: مدة القرض

- يمنح القرض لمدة وفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.
- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية، ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة5: الرسوم والعمولات

– تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة6: كيفية استعمال القرض

– إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.

– ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات الأمر.

– إن إثبات القرض وتسديده بكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك.

المادة7: طرق التسديد

– عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.

– هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.

– يتعهد المقترض بتسديد أصل القروض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.

– إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة8: الضمانات

- لضمان الوفاء أصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون المصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

المادة10: الترخيص بالخصام

- يعطي المقترض ترخيص للبنك بالخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط، من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات – مصاريف– ضرائب).

المادة 11: شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد ومصاريف أخرى وملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

- التصريح الخاطئ للمقترض.
- دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
- تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
- عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
- كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
- البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يحتمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة12: مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي:

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم صورة مطابقة الأصل للميزانية السنوية، ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.
- تسهيلا الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة13: التزامات المقترض

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وما دام المدين بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بما يلي:

– عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

– العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات.

– تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

– تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة14: العقوبات التأخيرية

– كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.

– نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة والمصاريف

– يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

– كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة17: اختيار الموطن

- لتنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في: بوسعادة بتاريخ:

ع/ البنك **المـديـــــــن(1)**

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ وصادق"

الملحق رقم (03): جدول إهتلاك القرض

جاهزية رأس المال: 1.764.097.48 int.intercal .bonifies ht : 9.374.90

تعبئة رأس المال(الاستخدامات):1.764.097.48

الفائدة المؤقتة: 0.00

رسوم الالتزام: لاشئ

مصطلح	يسدد	رئيسي	الفوائد	الضرائب	المجموع
30-09-14	1.764.097.48	**الرسملة**	0.00	0.00	0.00 echue
31-03-15	1.764.097.48	**الرسملة**	0.00	0.00	0.00 echue
30-09-15	1.764.097.48	0.00	0.00	0.00	0.00 Ne
31-03-16	1.764.097.48	0.00	0.00	0.00	0.00Ne
30-09-16	1.764.097.48	0.00	0.00	0.00	0.00Ne
31-03-17	1.764.097.48	0.00	0.00	0.00	0.00 Ne
30-09-17	1.764.097.48	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-18	1.587.687.73	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
30-09-18	1.411.277.98	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-19	1.234.868.23	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
30-09-19	1.058.458.48	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-20	882.048.73	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
30-09-20	705.638.98	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-21	529.229.23	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
30-09-21	352.819.48	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-22	176.409.73	176.409.73	0.00	0.00	176.409.75 Ne
--					
المجاميع		1.764.097.48	0.00	0.00	1.764.097.48

يستفيد المقترض من فترة سماح كلية لمدة 3 سنوات.

ملخص:

تدور الدراسة بالنسبة لهذا البحث حول معرفة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث تعريفها وأهميتها و كذا حاجاتها للاستمرار في النشاط ،دراسة مشكلة التمويل كأهم مشكلة تعاني منها ،وكذلك معرفة الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث صعوبات تمويل هذه المؤسسات .

ثم فيما بعد القيام بدراسة تطبيقية من خلال دراسة ملف قرض لمؤسسة مصغرة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR والتي من خلالها يمكننا الإطلاع على كيفية دراسة ملفات القروض و كذا الشروط و الإجراءات التي يطلبها البنك في إطار منح القروض لهذه المؤسسات .

لنلخص في النهاية إلى نتائج الدراسة نقدم على ضوءها بعض الحلول المناسبة لطريقة تمويل هذه المؤسسات .

الكلمات المفتاحية:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مصادر التمويل– القروض المصرفية.

Résumé:

L'étude de cet exposé autour de connaitre les petites et les moyennes entreprises ou sa defition et l'importance de cette derniere et aussi leur besoin du continuté de l'activitè .

L'étude problèm de financement comme un grand souci dans ces entreprises et aussi la connaissance de réalité du financement pour les petites et les moyennes entreprises en termes de difficultés de financement de ces etablisement.

Puis, aprés l'etude appliquable et aparter l'étude dé dossies de prete (crédit) pour la petite l'entreprise dans–BADR-à partir cet étude on peut voir comment étudier les fichiers de crédit et aussi les condition ,

Les procédures requise (demondé) par la Banque . dans le cadre de donne des crédits pour ces entreprises.

Enfin,en résume les résultats de cet étude et apartir cette dernièr on peut présonter quelques solutions convenable de la méthode de financement de ces enterprises.

Les mots clés: les petites et les moyennes entreprises , sources de financement ,crédit bancaire.